جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور القاضي الجنائي في حماية المال العام

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:

- حيميدة إبراهيم الخليل
- رقيق عبد العزيز

إشراف الأستاذ:

- د. بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة

أ/د. فيرم فاطنة الزهراء.....**رئيسا**

أ/د . بن يحي أبو بكر الصديق...**مشرفا ومقررا**

أ/د. حمزة عباس.....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال تعالى " رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ التِي أَنعَمتَ عَلَيَّ" النمل الآية19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور بن يحي أبو بكر الصديق لإشرافه على هاته المذكرة وتوجيهاته وتصويباته وتصحيحاته القيمة، وعلى صبره وحلمه وسعة صدره وعلوة أخلاقه لإنجاح هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة لقبولهم المناقشة لهذا العمل فلهم كل التقدير والاحترام.

الاهداء

اهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما

الى زوجتي الغالية أدام الله عشرتنا بالمحبة والمودة

وإلى ابنتي الهام حفظها الله ورعاها

وإلى إخوتي واخواتي

والى كل الأصدقاء والاحباب

إبراهيم الخليل

اهداء

الى أمي الغالية حفظها الله

الى ابي العزيز أطال الله في عمره

الى زوجتي الغالية

الى الأهل والأقارب

والى كل من يعرفني من بعيد أو من قريب

عبد العزيز

مقدمة

وصف الله عز وجل المال بزينة الحياة الدنيا بقوله تعالى {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } سورة الكهف الأية 46 ، و الرغبة الجامحة لدى الانسان وحبه الشديد للمال يجعله يسعى بمختلف الطرق لكسبه و هذا طبعا إن قل أو نقص الوازع الديني و الاخلاقي لديه ، و إن كان مال الأسرة يذهب هباء إن وقع في يدي من لا يدرك له قيمة فما بالك بمال الأمة أو الدولة و الذي يعرف بالمال العام

وقد يكون المال العام مملوك لشخص معين ينتفع به ويكون له حق التصرف فيه يطلق عليه المال الخاص، ويكون المال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها أو المرفق العام التابع لها وتقديم المنفعة العامة للجمهور، هذه الأموال المستعملة في إدارة هيئات تعتبر أموال عامة.

إن التسيير الجيد للمال العام وصونه كفيل بتحقيق النهوض بالاقتصاد الوطني وتجنب الكثير من المتاهات التي من الممكن أن تصل بالدولة الى الهاوية، وجعلها لعبة في يد الشركات العظمى، فالدولة التي ليس لديها اقتصاد قوي تكون عرضة للمساومات والضغوطات من طرف المنظمات المالية الإقليمية والدولية.

ورغم وجود هيئات وقائية من الفساد إلا أن أحيانا يصبح دورها غير فعالا خصوصا في تطور أساليب الاعتداء على المال، وهذا ما يتطلب تحديث هذه الآليات ومدها بالوسائل والامكانيات إضافة الى توسيع الصلاحيات

خصوا وأن المال العام قد تكون عرضة للاعتداء سواء من الموظف العام أو من غير الموظف وتتنوع صور الاعتداء في الاختلاس والسرقة والتبديد والرشوة .... الخ .

وبغرض التصدي لهذه الاعتداءات كان لابد من منح القضاء صلاحيات واسعة وهنا نقصد أن ما حدث مؤخرا في الجزائر من جرائم فساد بأرقام مذهلة أبطالها كانوا مسؤولون كبار بالدولة الامر الذي يجعل من القضاء الوسيلة الوحيدة لمحاسبتهم بهدف ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام حيث أن المشرع الجزائري الذي أوكل للقضاء مهمة تحقيق العدالة والإنصاف في الدولة من خلال احالتهم بعد استكمال إجراءات البحث و التحري للقاضي الجنائي .

وعليه تتجلى أهمية موضوعنا في كونه يبين لنا الدور الكبير الذي يقوم به القاضي الجنائي في سبيل تحقيق الحماية للمال العام و لكل من المتهم و الطرف المضرور عند ممارسته لصلاحيته في التحقيق و التحري عند إصدار الحكم.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين أحدهم ذاتي وهو الرغبة في الكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام وتنوير المطلع على المذكرة بالحماية المتخذة من طرف المشرع، أما السبب الموضوعي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع فهو زيادة الجرائم الواقعة على المال العام في التفاقم و الاستغلال بشكل رهيب في الوقت الراهن رغم كل تلك المحاولات التي تهدف إلى الحد منها، و الوقوف على الأجهزة الرقابية للمال العام ومكافحة جرائمه.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الجزاءات المقررة للجرائم المال العام

ومن خلال ما تم تقديمه، إن المال العام يعتبر من بين الوسائل الأساسية التي بفضلها تتحقق المصلحة العامة للشعب و الدولة معا انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الآتية :

ما مدى فعالية دور القاضي الجنائي في حماية المال العام ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا بالمنهج الوصفي و التحليلي في تحليل بعض المواد القانونية لتبيين الجرائم و أنواعها الماسة بالمال العام و كذلك عرض دو القاضي الجنائي

ولقد تضمنت دراستنا فصلين

الفصل الأول: مفاهيم حول المال العام والتدابير الوقائية لحمايته

المبحث الأول: ماهية المال العام

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية المال العام.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف القاضي الجنائي لحماية المال العام

المبحث الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالمال العام

المبحث الثاني: القاضي الجنائي ودوره في حماية المال العام

و أخيرا خاتمة تناولنا من خلالها ما توصلنا اليه من نتائج

الفصل الأول: مفاهيم حول المال العام والتدابير الوقائية لحمايته

الفصل الأول: مفاهيم حول المال العام والتدابير الوقائية لحمايته

للأموال أهمية كبرى سواء بالنسبة للأفراد أو الدول ، فلا يمكن مباشرة أي نشاط و لا تحقيق الأهداف ما لم تتوفر لها الأموال اللازمة لهذا النشاط سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات، و يعد المال العام ملك الدول ومخصص للنفع العام عن طريقه تنفذ مشاريعها وبرامجها التنموية و من هذا المنطلق سنبين من خلال هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بالمال العام و ذلك بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الأول: ماهية المال العام

المبحث الثاني : التدابير الوقائية لحماية المال العام

المبحث الأول: ماهية المال العام

تمتلك الإدارة العامة مجموعة من الأموال لتحقيق ما أنيط بها من مهمات بالغة الأهمية تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة، سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين

المطلب الأول: المقصود بالمال العام..

سنتعرف على الأموال العامة ومدلولها ثم نتطرق إلى وجهة نظر المشرع في بعض القوانين الوضعية، المقصود بالمال العام (فرع أول)، فكرة المال العام في التشريع المقارن(فرع ثاني)، أنواع المال العام (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالمال العام.

أولا: تعريف المال العام في اللغة:

"المال " (جمع أموال) : ما يتعامل به الناس من نقد كل ما يملكه الإنسان من متاع أو سلع أو عقار أو حيوان أو غيره .[1]

وتطلق كذلك كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته، سواء كانت عينا أو منفعة ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويملكه يسمى ملا سواء كان نقدا أو عقار أو حيوان أو أي شيء آخر.[2]

أما لفظ عام فيعني العموم والشمول ضد التخصيص والحصر، أي أن المال العام هو ما عم الانتفاع به من أموال وأعيان وعقار ومنقول.[3]

"المال العام" أو "الأموال العامة مصطلحات يستعملها الفقهاء ويريدون بها كل ما يستحقه المسلمون حازوه بطريق مشروع ولم يتعين مالكيه منهم ومصرفه مصالحهم العامة ويتولى جمعه وصرفه نيابة عنهم ولي الأمر أو نائبه.[4]

---

[1]- جوزيف الياس ، معجم المجاني ، الطبعة الثامنة ، دار المجاني ، لبنان، 2014

[2]- خالد الماجد، التصرف في العام، حدود السلطة في حق الأمة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، ص18.

[3]- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ضل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016،ص 82.

[4]- خالد الماجد، التصرف في العام، حدود السلطة في حق الأمة، المرجع نفسه، ص 218.

ثانيا: تعريف المال العام اصطلاحا:

عرف المال بأنه: "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق" وتنقسم الأموال إلى أقسام عديدة، فهي تقسم إلى أموال ثابتة ومنقولة بالنظر إلى طبيعتها، أموال مملوكة وموقوفة بالنظر إلى تعلق الحقوق بها إلى أموال خاصة وهامة بالنظر إلى مالكها، والمال العام اصطلاحا يعرف كذلك بأنه كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

هو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به، وتتوافر فيه شروط ثلاثة: أن يكون له قيمة (منقومة بالمال)" و"أن تكون حيازته ممكنة" و"أن يكون مما ينتفع به، سواء أكان مملوكا بالفعل أم كان قابلا للتملك، وسواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه، أم غير مملوك لشخص ما دام قابلا للحيازة".[1]

ويعرف كذلك المال العام: بأنه هو المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا لها ملكية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، وهو تلك الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة، والأشخاص الإدارية الأخرى والمخصصة للمنفعة العامة، ويكون مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختصة.[2]

و عليه يمكن القول أن المال العام هو المال العام يمثل العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للاستعمال الجمهور.

الفرع الثاني: تعريف المال العام في التشريع الجزائري.

لم يترك المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني، لاجتهادات الفقه و القضاء، بل تطرق لذلك في عدة نصوص قانونية.[3]

[1]- عبد الحميد، أحمد طلال، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 25.

[2]- وليد بدر نجم الراشدي ، عادل فتحي الحياني (الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد) بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، كلية الحدباء، العراق، 2008، ص 06.

[3]- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، دفعة 99/2000، ص 17.

أولا– القانون المدني: نصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري ، على أن العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو الإدارة أو المؤسسة عمومية أو الهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية تعتبر أموالا للدولة،[1] أما المادة 689 فجاء فيها عدم جواز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها،[2] ويستنتج من نص المادة 688 أن المشرع أخذ بمعيار مزدوج، التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة والتخصص لخدمة مرافق عامة، الأمر الذي يكاد يتفق مع ما خلص إليه القضاء الفرنسي، إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق أم وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحيالي، بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا، إذ اعتبر أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة.[3]

ثانيا– في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة: كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة، وقد نصت على ذلك المادة 02 من الأمر رقم: 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،[4] غير أن الوضع تغير في ضل الانفتاح الاقتصادي وانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية إذ أصبحت هذه المؤسسات تسير وفق قواعد القانون التجاري، وبالتالي تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي، أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز،[5] الأمر الذي تبين في المادة 20(فق) 1 من القانون 01/88 المتعلق القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[6]

غير أنه بصدور الأمر رقم :04/01 المؤرخ في: 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، أصبحت كل أموال المؤسسات العمومية أموالا خاصة بما في

[1]– الأمر 58/75 المؤرخ في: 1975/09/25، يتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم، ص 113.

[2]– القانون رقم :05/07 المؤرخ في : 13/05/2007، المتضمن (ق.م.ج)، ج.ر–ع: 31، 2007، ص 03.

[3]– دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 18.

[4]– الأمر: 74/71، المؤرخ في : 1971/11/16، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

[5]– دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 19

[6]– لقانون رقم: 01/88، مؤرخ في 1988/01/12، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر–ع:2، بتاريخ: 1988/01/13، معدل ومتمم، ص 33.

ذلك الأموال التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي وحتى أن المادة 4 (فق)2، أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم والغير منقوص للدائنين الاجتماعيين.[1]

ثالثا: في قانون الأملاك الوطنية: جاء في نص المادة 6،من (ق.أ.و)، أن الأملاك الوطنية العمومية، تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها، أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص لهذا المرفق،[2] وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 18 من دستور 2016،[3] إذ لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية وطبقا لهذه المادة تعتبر أموالا عامة، الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور المباشر أو عن طريق مرفق عام.

غير أنه يلاحظ، أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع، لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق، بل يمنع عليه ارتيادها واستعمال أموالها، وبالتالي فإن صياغة المادة 06 السالفة الذكر، تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة، وكان من الممكن صياغتها على النحو التالي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور، أو المخصصة لمرفق عام"، وبهذه الصياغة هناك أموال مخصصة للمرفق العام ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل فيه الجمهور أمواله بأية طريقة كانت.[4]

كما تشترط نفس المادة، أن تكون الأموال المخصصة لمرفق عام مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها الخاصة الهدف المرفق، غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة، بل تعتبر ضرورية بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور كالحديقة العامة فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك بدون تهيئة خاصة.

---

[1]- دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 21.

[2]- من القانون رقم: 30/90، المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن (ق.أ.و)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14/08، المؤرخ في: 2008/07/20، ج.ر-ع:44، صادرة بتاريخ:2008/08/03، ص12.

[3]- المادة 18، من القانون: 01/16، المؤرخ في:2016/03/06، ج.ر-ع:14، مؤرخة في:2016/03/07، المتضمن تعديل دستور 1996، المؤرخ في:1996/12/07

[4]- القانون رقم: 14/08، السابق ذكره، ص12.

الفرع الثالث: أنواع المال العام.

اختلف الفقه في تصنيف الأموال العامة لبيان محتويتها أو مكوناتها و عناصرها فذهب البعض إلى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة، الولاية ومنقولات) وذهب آخرون إلى إقامة التصنيف على أساس طبيعة المال (عقارات أو منقولات) وقسمها البعض الأخر على أساس نشأة المال ومكان وجوده إلى (أموال عامة طبيعية أو اصطناعية، أموال عامة برية، بحرية، نهرية وجوية)، ومن بين التصنيفات كذلك هو التصنيف الذي حددته المادة 02 من القانون 30.90

المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم إلى:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.[1]

وأفضل هذه التقسيمات وأكثرها شمولا لجميع أنواع المال العام هو تقسيمها النوعي إلى أموال برية وبحرية ونهرية وجوية.[2]

أولا: المال العام البري.

ويشمل جميع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والشوارع فضلا عن مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز والمتاحف، والمال العام العسكري، لذلك قسمنا البعض على أموال عامة مدنية، وأموال عامة عسكرية وفقا للأغراض التي أعدت لها.

1- المال العام المدني: وهي الأكثر تنوعا إذ تتضمن جميع الأموال ذات الصبغة المدنية، فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة وطرق السكك الحديدية وملحقاتها. وجميع المنشآت التي تقع على الطرق، كما تشمل كل الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص المنفعة العامة كالمتاحف والمباني الحكومية والمدارس والكتب، وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداما مدنيا.

[1]- قانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر، العدد 44، بتاريخ 03 غشت 2008.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 251.

2- المال العام العسكري:

تعد وظيفة الدفاع من أهم وظائف الدولة، لذلك فإن كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقاته، والاستحكامات العسكرية وملحقاتها كافة .[1]

ثانيا: المال العام البحري.

ويشمل شواطئ البحار والمستنقعات والبحيرات المالحة والامتداد القاري والمنشآت الضرورية البحرية (الفنار والمنار)، فضلا عن الموانئ البحرية والأجنبية التابعة لها، وهذه الأموال تثير مسألة لها مساس بكل من القانون الإداري والقانون الدولي العام، وقد عقدت مؤتمرات دولية عديدة حول هذه المسالة، إذ اضطرت الصراعات بين الدول المتشاطئة والدول التي ليس لها منفذ مائي، وبين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول السائرة في ركاب التقدم بخاصة بعد اكتشاف ثروات مهمة في أعماق البحار ومن أهمها المعادن والنفط وبانتظار اتفاق يضع نظاما قانونيا ينظم استغلال البحار ويرضي جميع الأطراف، فإن الدول تتخذ قرارات أحادية الجانب لحماية مصالحها في هذا الشأن.

ثالثا: المال العام النهري.

ويشمل الأنهار وفروعها ومجاري المياه القابلة للملاحة ابتداء من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهرية، ويتحدد مجرى النهر من الخط الذي يقف عنده أعلى مستوى للمياه ويحدد هذا الخط من خلال تحديد متوسط مستوى النهر أثناء مدة طويلة من الزمن ولا يؤخذ بعين الاعتبار السنين التي يكون فيها العلو والانخفاض استثناء، وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجرى الأنهر تعد جزءا منه وتعد القنوات العامة والجسور التي تقام على الأنهر من الأموال العامة، أما أن المساقي والمصارف الخاصة فهي مملوكة للأفراد. لذلك يمكن القول إن المال العام النهري، إما أن يكون طبيعيا كالأنهر، وأما أن يكون صناعيا كالمصارف والمرافئ والأرصفة والمباني والجسور اللازمة للانتفاع بالنهر.[2]

[1]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر،2005، الجزائر، ، ص 94-95.

[2]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق ص 96.

رابعا: المال العام الجوي.

يضم هذا النوع من الأموال كل ما هو ضروري لحركة الملاحة الجوية من مطارات وتوابعها وكذلك كل ما يعلو أرض الإقليم من فضاء جوي وللمدى الذي تصل إليه الوسائل الدفاعية الجوية للدولة المعنية وإن تحديد هذه الأحكام قديم في وقت لم تكن فيه الصواريخ العابرة للقارات معروفة بعد، ولا يمكن القبول بها في ظل التطورات الكبيرة التي حدثت في وسائل الدفاع الجوي.

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من هذه التقسيمات، فنلاحظ إن بعض القوانين تورد في نصوصها أمثلة لما يعد من الأموال العامة من أجل تسهيل مهمة القضاء عند تحديده لما يعد من الأموال وتمييزها من الأموال الخاصة.

ولتحديد سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال، التي يؤدي إطلاقها إلى الاختلاف تحديد ما يعد من الأموال العامة من حكم الأخر.

ومن أمثلة هذه التشريعات المرسوم الصادر في فرنسا سنة (1790)، إذ أوردت المادة 02 منه أمثلة كما يعد من ملحقات الدومين العام، وإن كان ذلك التعدادات على سبيل المثال إلا الحصر، وأورد القانون المدني الفرنسي النافذ في المواد (538-541) تعداد لما يعد من توابع الدومين العام، فأورد مشتملات الدومين العام، وجعلها جميعا وحدة واحدة مملوكة للدولة.[1]

المطلب الثاني : معايير تمييز المال العام عن المال الخاص

قد تعددت المعايير الفقهية بصدد تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة و قبل استعراض معايير تمييز الأموال العامة عن المال الخاص حري بنا أن نستعرض مفهوم المال الخاص في فرع اول و من ثم نعرج على معايير في فرع ثان

الفرع الأول : التعريف بالمال الخاص.

تعتبر أموال الدولة الخاصة الأموال المملوكة للدولة، أو الأشخاص المعنوية العامة، ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها، كتصرف

[1] – نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع نفسه، ص 96.

الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع الأحكام القانون الخاص، كما يطلق عليها مصطلح الدومين الخاص الذي يمكن تقسيمه **إلى**:

– **الدومين العقاري**: يمثل الممتلكات العقارية للدولة والولاية والبلدية، التي تملكها ملكية خاصة.

– **الدومين المالي**: يمثل كل ما تملكه الدولة من أوراق مالية (الأسهم والسندات)، ونقدية وما تحققه من أرباح و فوائد، يسميه البعض محفظة الدولة .[1]

– الدومين الصناعي: يشمل جميع النشاطات الصناعية، التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية.[2]

لقد بين المشرع في المادة 3، (فق) 2[3] من (ق.أ.و)، أن جميع الأملاك غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، هي أملاك وطنية خاصة تكون ملكيتها للدولة أو الولاية أو البلدية كما هو مبين في المادة 24 من القانون رقم: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري،[4] ثم إنه أطلق عليها اسم الأملاك الوطنية الخاصة 20.19.18في المادة 17[5] وعددها في (م، م) 18.19.20، من (ق.أ.و)، حيث تناول تكوينها وطرق اقتنائها (العقد، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة، نزع الملكية، حق الشفعة).[6]

[1]– ابومزبر باديس – النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص9.

[2]– محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، ، 2003، ص 56-57.

[3]– المادة 3 (فق)2، من القانون 30/90، السابق ذكره، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

[4]– قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري ،مؤرخ في 1990/11/18، جبر– ع49، مؤرخة في 1990/11/18، المعدل والمتمم، بالأمر 26/65، المؤرخ في : 25/09/1995، ج. ر– ع55، مؤرخة في:1955/09/27
في المادة 17 أو عددها في (م.م)

[5]– المادة 17، من القانون 30/90، السابق ذكره: "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:" العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها"، "الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون"، "الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري"، "الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها"، "الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردها بالطرق القانونية."

[6]– المادة 01/26 من القانون رقم 06-01)، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم..

الفرع الثاني معايير التمييز

إذ يعرف المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

أولا: معيار طبيعة المال.

يذهب هذا المعيار إلى أن العبرة بطبيعة المال بذاته لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إذ لا يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة، وإن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها وليس منشئا، ويرى أنصار هذا المذهب أنه من أجل عد المال عاما، يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة لأنه، بهذا التخصيص يصبح بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة ويقوم هذا المذهب على عنصرين: عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص، وتخصيص الجمهور مباشرة .[1]

من أبرز رواده **ديكروك و برتيلمي** إذ يتفق كل منهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته إلا أنهما يختلفان في تأصيل نظريتيهما، فقد اعتمد ديكروك على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز، إذ استخلص من نص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي، معيار تمييز الدومين العام عن الخاص، إذ يعرف المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلا الملكية خاصة وقد حدد ثلاثة عناصر إن وجدت مجتمعة في المال عد مالا عاما، أما إذا فقد أي منها فإنه يصبح مالا خاصا، إلا إذا ورد نص خلاف بذلك وهي: **أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية العامة كالأنهار الميادين العامة "، " تخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك"، "أن يكون هذا العقار منقولا، إلا أنه يجاوز هذا الشرط فيلحق بها توابع المال العام وملحقاته (كالآثار في المتاحف الوطنية)"**،[2] ولا يختلف برتلمي عن ديكروك في طبيعة المال، إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى العقل والمنطق.

[1] – بومزبر باديس، المرجع السابق، ص17.

[2] – نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر،2005، الجزائر، ص 102-103

وعلى الرغم من المحاولات التي يبذلها كل من الفقيه ديركوك والفقيه برتلمي لإيجاد معيار التمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا أن هذا المعيار قد تعرض للانتقادات ومن أهم هذه الانتقادات:

1- إن هذا المعيار قد يضيف من نطاق الأموال العامة، إذ يقصرها على الأموال المخصصة الانتفاع الجمهور مباشرة ومع ذلك فإنها تعد من الأموال العامة باتفاق الجميع كالمباني العامة والحصون العسكرية.

2- من الممكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي تعد وفقا للمعيار السابق غير قابل للتملك الخاص وفقا لطبيعتها، ففي مقابل الطرق والشوارع العامة نجد الطرق الخاصة وفي مقابل الأنهر نجد مجاري المياه التي لا تعد صالحة للملاحة، ولا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لأحد الموانئ أو المطارات مثلا، بل إن الكثير من الموانئ ومنشئات السكك الحديدية والمطارات في الوقت الحاضر تعود ملكيتها للشركات أو الأفراد.

3- إن هذا المعيار ينافي طبيعة الأشياء فليس مال غير قابل للتملك بطبيعته، إذا هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه، ولا يوجد أموال تخرج بطبيعتها عن التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها الكافية.

4- كما تنتقد هذه النظرية، لأن طريقة إثارتها وعرضها للمسألة لم تكن جديدة لأنها تستند إلى نصوص القانون المدني التي تعرضت بدورها للنقد، ومن جهة الاستدلال المنطقي لا يمكن التحدث عن قابلية التصرف بالممتلكات التي لا يمكن أن تكون قابلة للتملك بطبيعتها.[1]

ونتيجة لكل هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار، حاول أصحاب هذا الاتجاه أن يوسعوا من نطاق الأموال العامة، فذهبوا إلى أنه يجوز إلى جانب المال العام بطبيعته إنشاء مال عام بنص القانون من أجل توسيع نطاق الأموال العامة، إلا أنه مع ذلك لم يثبت هذا المعيار أمام الانتقادات العديدة التي وجهت إليه، الأمر الذي حدد بالفقه للبحث عن معيار أحد التمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة.[2]

ثانيا: معيار التخصيص.

يعتبر معيار التخصيص من أهم المعايير التي تعتمد عليها بعض التشريعات في التميز بين الأموال العامة و الأموال الخاصة و تحديدها تحديدا دقيقا.

[1]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع سابق، ص 103-104.

[2]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع سابق، ص 105-106.

1-- التخصيص للمرفق العام: بحسب هذا المعيار فإن الأموال العامة، لا تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم (ديجي)، أن المعيار المميز للأموال العامة، عن الخاصة المملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة، هو تخصيصها لمرفق عام، كما يعتبرون أن فكرة المرفق العام هي أساس القانون الإداري، إذ يجب أن تشيد عليها سائر النظريات، فعلى وفق هذا المعيار تصبح الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عام،[1] وقد انتقدت نظرية ديجي من ناحيتين:

الأولى: وجود بعض الأموال البسيطة كأدوات المكاتب، وغيرها مما هو مخصص للمرفق العام، لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة للمال العام.

الثانية: وجود أشياء أساسية نحو الطرق والأنهار، وما شابهها من ما هو مخصص للاستعمال المباشر للأفراد، لا يستوعبها المعيار المشار إليه، بالرغم من أنها أموال عامة، وإن لم تكن مخصصة لمرفق عام بذاته.[2]

لذلك حاول جيز أن يدخل عليها شيئا من التجديد، للرد على هذه الانتقادات، فاشترط في المال العام فضلا عن تخصيصه للمرفق العام، شرطين جوهريين هما: (أن يكون مخصصا لمرفق عام رئيس)، (وأن يكون له أثر رئيسي في إدارة المرفق المخصص له)، ووفقا لهذا المعيار، فلا يعد البناء الذي تشغله المحكمة والثكنات مثلا من الأموال العامة، لأن الدور الأساسي في أداء العدالة والدفاع هو للقاضي والجندي.[3]

2- التخصيص للمنفعة العامة: يعد هذا المعيار معيارا مزدوجا، قوامه التخصيص الاستعمال الأفراد والتخصيص للمرافق العامة، وبذلك تكون الأموال العامة هي تلك المخصصة للمنفعة العامة، سواء كانت مخصصة لاستعمال الأفراد مباشرة، أم مخصصة لخدمة المرافق العامة، كما لا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدا، بل يكفي أن يكون محققا، سواء بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني.

إن التركيز على هذا المعيار[4] يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب في المرفق العام، إذ طبقا له يعد أثاث المرافق العامة وبالرغم من قلة قيمته مالا عاما، ومن ثم يخضع بلا مبرر للحماية المقررة

[1]- أحسن جلوب كاضم - ماهية المال العام في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مجلة النزاهة للبحوث والدراسات، ع 7، 2014، العراق، ص 25.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ، ص 68-69.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 214-215.

[4]- حسن جلوب كاظم، المرجع السابق، ص 26.

للمال العام،[1] وقد أدخل على هذا المعيار بعض الضوابط من قبل فئة من أنصاره، فقال جانب منهم أن الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة، لا تعد جميعها أموالا عامة بل تعد منها فقط الأموال التي تؤدي دورا أساسيا في خدمة المرافق العامة، أما الجانب الآخر، فيرى أن الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، هي الأموال التي لا يمكن استبدالها بغيرها بسهولة، لأنها معدة إعدادا خاصا، للغرض المخصص له المرفق، كالسكك الحديدية والحصون العسكرية، لأنها الأزمة لخدمة المرفق العام، ومعدة إعدادا خاصا لخدمته، ولا يمكن استبدالها بسهولة.[2]

لقد استقر الأمر في إبراز الإطار العام للتفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة، على اعتبار الدومين العام هو كل ما خصص من أموال الدولة الاستعمال الجمهور مباشرة، أو عن طريق مرفق عام، أما الدومين الخاص فيشتمل على الأموال التي تقبل التملك بطبيعتها، وتحوزها الدولة بصفتها مالكة لها، وتمثل ثمارها جزءا من إيرادات الدولة.[3]

الفرع الثالث: المعيار السائد في القضاء والقوانين الوضعية.

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد معيار محدد لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، وتراوحت الآراء بين التضييق لنطاق هذه الأموال أو توسيعها حتى أصبحت هذه النظرية من أكثر النظريات إثارة للجدل في الفقه، ليس في القانون الفرنسي فحسب، بل في أغلب القوانين الأخرى.

1- في مصر.

يختلف المشرع المصري **في** تقنياته المدنية المتعاقبة قد توجه توجها مختلفا في هذا الشأن، إذا أورد في هذه التقنيات معيار التمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة، فقد نصت المادة (25) من القانون المدني المختلط الصادر في سنة 1875 على أن " الأملاك الحكومية كالاستحكامات والموانئ وغيرها غير قابلة للملكية الخاصة" أما المادة (26) منه فقد نصت على أن: " الأملاك المخصصة للمنفعة العامة كالطرق والشوارع وغيرها يسرى عليها الحكم السابق" فيتبين من تمحيص هذين النصين أنهما قد تضمنتا

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 171

[2]- عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 525.

[3] -DE LAUBADERE André, GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tome 02: droit administratif des biens, 11e édition, L.G.D.J, paris, France, 1998, pp 22-32.

معيارين للتمييز: أولهما هو عدم قابلية المال للتملك الخاص، وثانيهما هو تخصص المال للمنفعة العامة، وهذا أدى إلى الخلاف حول تحديد المعيار الذي تبناه المشرع، فأدى إلى الاختلاف في أحكام القضاء ويتوجه البعض إلى القول أن المشرع المصري قد اعتمد في تقنينه المختلط القديم معيار التخصيص للمنفعة العامة التمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة للدولة وبأن إيراد المشرع لعبارة عدم القابلية للملكية الخاصة لا يعني أن المشرع قد اعتمد عليها معيارا التمييز، بل أوردها أثرا مترتبا على ثبوت الصفة العامة للمال.

أما التقنين المدني الأصلي، فكان أكثر وضوحا اتجاه هذه المسألة، إذ تفادي الخلاف الفقهي الذي دار حول القانون المختلط،، فقد حددت (9.10) من التقنين المدني الأصلي المعيار المميز للمال العام باعتمادها على معيار التخصيص للمنفعة العامة، وبذلك يكون التقنين المدني الأصلي قد جاء أكثر شمولا وأكثر وضوحا من التقنين المدني المختلط.

أما فيما يتعلق بتحديد معيار تمييز المال العام في القانون المدني المصري النافذ، فقد نصت المادة (87) من القانون المدني بصراحة على تبنيها لمعيار التخصيص للمنفعة العامة فورد فيها تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات... التي تكون مخصصة للمنفعة العامة".

فقد عدل القانون الحالي عن ضرب أمثلة كما يعد من الأموال العامة، مكتفيا بوضع معيار عام التمييز المال العام تاركا للقاضي في كل حالة ينظر فيها تحديد ما يعد من الأموال العامة، وبناء على هذا المعيار لكي يعد عاما لا بد من تحقق شرطين:

1- أن يكون هذا المال خاصا بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام الأخرى.

2- أن يخصص هذا المال لمنفعة عامة.[1]

إلا أنه إذا كان القانون المدني المصري قد أشار إلى وجود نوعين من الأموال وخاصة تكون مملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة.

فقد أغفلت تشريعات أخرى التفريق بين هذين النوعين من الأموال مثل نصوص الدستور المصري الحالي لسنة 1971 ونصوص القانون رقم 63 سنة 1975 (الخاص بتعديل أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الذي حل محل القانون رقم 35 سنة 1972).

[1]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص114-115.

لذلك يمكن القول من كل ما تقدم بأن الأموال العامة في القانون المدني المصري تضم طائفتين من الأموال:

1- الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، وتكون كذلك إذا كان الأفراد ينتفعون بها بشكل مباشر كالطرق والجسور وشواطئ البحر وغيرها ممن الأموال التي تكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، سواء حصلت بسبب الطبيعة دون تدخل الإنسان، أم كانت من تهيئة الإنسان.

2- الأموال المخصصة للمرافق العامة، أيا كان الدور الذي يسهم به المال في إدارة ذلك المرفق من دون اشتراط قيام ذلك المال بالدور الرئيس، أو أن يكون من غير الممكن الاستغناء عنه، فيعد مالا عاما سواء كان قابلا للاستغناء عنه، أم غير قابل للاستغناء عنه.[1]

2- في الأردن

اعتمد المشرع الأردني على معيار التخصيص للمنفعة العامة التمييز الأموال العامة من أموال الدولة الخاصة، فقد نصت المادة 60 من القانون المدني الأردني على ما يأتي: "تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة بمنفعة عامة" وبذلك فإنه يعد مالا عاما المال الذي يكون مملوكة للدولة أو الأحد الأشخاص المعنوية العامة ويكون مخصصا لتحقيق المنفعة العامة.

ويعد المعيار الذي جاء به القانون المدني المعيار المعمول به لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا أنه توجد تشريعات أخرى قد عرضت لمفهوم المال العام في القانون الأردني من دون أن تتفق على تعريف مشترك له، أو تحديد معيارا واحدا تعتمد عليه لتمييز المال العام ومن هذه القوانين قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (06) لسنة 1952، وقانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة 1966 وقوانين أخرى.

ويذهب الرأي السائد في الفقه الأردني، إلى أن المشرع قد أخذ بالتفسير الواسع عند تحديده المقصود بالمنفعة العامة، بحيث يتحقق بذلك التخصيص سواء كانت الأموال مخصصة لخدمة الجمهور مباشرة أم لخدمة المرافق العامة، سواء كان المال ضروريا، الخدمة المرفق ولا يمكن الاستغناء.

[1]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 121.

3- في فرنسا:

لا يحدد المشرع الفرنسي معيار واضحا، يمكن الاستناد إليه لتمييز بين الأموال العامة من الأموال الخاصة، وقد انعكس ذلك على مرفق القضاء الفرنسي تجاه هذه المسألة، إذ كانت المحاكم سواء العادية منها أو الإدارية تكتفي بإبراز الصفات المتوافرة في كل حالة من دون أن تحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه في جميع الحالات.

إلا أنه منذ عام 1947 بدا القضاء الإداري الفرنسي يتوجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، التي أوردت في مشروعها تعريفا للمال العام يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها، أو بمقتضى إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرفق الخاصة.

ويلاحظ على هذا التعريف أن:

1- إن اللجنة قد تبنت معيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة أم لخدمة مرفق عام من مرافق الدولة.

2- إنها قد اشترطت أن تكون هذه الأموال بحكم طبيعتها أو بمقتضى إعدادها إعداد خاصا قد اقتصرت كلها أو بصفة أساسية على الأغراض الخاصة بهذه المرافق وهذا المعيار يضيق من نطاق الأموال التي تعد من الأموال العامة، إذا ما كانت مخصصة للمرافق العامة من خلال اشتراطه أن تكون هذه الأموال مهيأة لأغراض المرفق بطبيعتها أو بمقتضى إعداد خاص.

وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في تشرين الثاني 1950، إذ تبنت فيه معيار التخصيص للمنفعة العامة كما أخذت بشرط إعداد المال إعدادا خاصا ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عد أموال هذه المرافق من الأموال العامة.

وتوجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بهذا المعيار في أحكام عديدة أصدرها، فقد قضى في الحكم الصادر بتاريخ 1956/10/19 بشأن قضية (Soc.LeBetom) بعد الأرض التابعة للميناء، لذلك يمكن القول أن هذا المعيار بشقيه يمثل المعيار السائد فقها وقضاء في فرنسا في الوقت الحاضر.[1]

[1]- نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 113-114.

الفرع الرابع :معيار المال العام في التشريع الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري الملكية العامة في المادة 20 من دستور2020، حيث نصت على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون".[1]

أما المادة 22من دستور 2020 فنصت على أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون، و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".[2]

من خلال نص المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس المبادئ التي كانت في (م.م) 17-18 من دستور 1989، وهي مبدأ توسيع مضمون الملكية العامة، ومبدأ التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة، بالإضافة إلى مبدأ استبعاد الأرض، وأموال المؤسسة العامة والاقتصادية من نطاق الملكية العامة.

وبالرجوع للقانون 03/88، المتضمن (ق.ت.م.ع.!)، نجده اعتبر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أموالا خاصة تخضع لأحكام (ق.ت. ج)، من حيث جواز التنازل عنها والتصرف فيها وحجزها، إلا أنه أخضع رأس مال الشركة لمبدأ عدم جواز التنازل عنها والتصرف فيها وحجزها، إلا أنه أخضع رأس عنه والتصرف فيه.[3]

وبصدور (ق.أ.و) رقم: 30/90، اعتمد المشرع الجزائري على معيار دخول المال في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية، إذ نصت المادة [4] منه على أن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة،

[1] المادة 20 من دستور 2020 ، ج ر ع 82 ، بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442، 30 ديسمبر 2020

[2]- دستور 2020 السابق ذكره.

[3]- القانون 1/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن (ق،ت،م،إ،ع)، ج،لا، ع2، مؤرخة في 13 يناير1988.

[4]- القانون 01/88 المؤرخ في: 1988/01/12، المتضمن (ق.ت.م ... ع)، ج.ر.ع 2، مؤرخة في :13يناير 1988.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، إلا أن هذه المادة لم تضع معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة، وغيرها من الأشخاص العامة الإقليمية.

أما المادة 3 منه فيفهم منها، أن المشرع قد وضع معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص، يتمثل في عدم قابلية المال للتملك الخاص، إذ ما يميز المال العام عن الخاص، هو طبيعة المال نفسه الذي يكون غير قابل للملكية الخاصة، بحكم طبيعته أو غرضه، أما الأموال الأخرى التي تقبل الملكية الخاصة فتدرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وهذا المشرع اعتمد على معيار طبيعة المال.[1]

أما المادة 12 فحاول فيها المشرع اعتماد معيار آخر مقتضاه، أن المال العام يشمل جميع الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجمهور مباشرة، إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، حيث استعمل معيار التخصيص للمنفعة العامة، وذلك باستعمال الجمهور للمال مباشرة أو بتخصيصه لخدمة مرفق عام، كما أضاف في (فق)2 الأملاك الوطنية الطبيعية والاصطناعية .[2]

[1]- زايدي عبد السلام النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 92.

[2]- المواد:03-12-15-16 من (ق.أ.و) 30/90، السابق ذكره

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية المال العام.

أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير لحماية المال العام ، وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع الجزائري نص بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التدابير الوقائية، هدفها تعزيز مبادئ النزاهة والمسؤولية وحماية المال العام من الجرائم الماسة به، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث، التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المطلب الأول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص.

ومن جملة التدابير الوقائية سنتناول في الفرع الأول أهمها في القطاع العام، أما في الثاني في القطاع الخاص.

الفرع الأول: في القطاع العام.

أولا– في مجال التوظيف: من جملة التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في المادة 1 من القانون01/06، التأكيد على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، وبالتالي أبرز اهتمامه بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس، الجدارة والكفاءة وتمكين الموظف من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وتحديد الأجر الملائم للموظف بواسطة إصلاح نظام الأجور.[1]

01– المعايير الموضوعية في التوظيف: أكدت (! .أ.م.م.ف)، على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية، في تعيين الموظفين وترقيتهم و إحالتهم على التقاعد، وهذا ما ترجمته المادة 3 من القانون 01/06،[2] من خلال منع أي توظيف ينطلق من خلفيات قبلية أو عرقية أو عقائدية أو عائلية

[1]– يزيد بوجليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2018،ص 9،

[2]– المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ع 14، 2006، ص4.:" تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

أو عن طريق الوساطة، وفرض شروط مفادها، إتباع الخطوات السليمة المعتمدة على مبدأ أساس مثل مبدأ تكافؤ الفرص، القائم على الجدارة والاستحقاق والكفاءة بالإضافة إلى إعمال مبدئي التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي المطلوب ومبدأ المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظيفة العامة، مع الإبقاء على شروط معينة لا يمكنها أن تتوفر في الجميع للالتحاق ببعض الوظائف على سبيل الاستثناء كالوظائف السامية في الدولة.

كما يعتبر أسلوب المسابقة والاختبار على أساس الشهادة، هو أفضل الأساليب الالتحاق المرشحين أصحاب الكفاءات بالوظيفة، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03/06 المتضمن (ق.أ.ع.و.ع).[1]

02- اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين : إن وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة، يبقى من العوامل الهامة المساعدة على دعم الوعي السلوكي للموظفين، من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم وفعاليتهم في العمل هي الوسيلة المناسبة لتحقيق ذواتهم والنجاح في حياتهم العملية، بالتالي الحد من ظاهرة الفساد.

03- إصلاح نظام الرواتب والأجور: يعتبر إصلاح نظام الأجور، من بين التدابير الوقائية الهامة في مجال التوظيف والذي يساهم إلى حد كبير في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف، كبير في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف، خاصة إذا كان راتبه لا يكفيه لسد حاجياته ، فيصبح مجبرا على البحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق أجره مستخدما الوسائل الغير شرعية فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة مثلا، الأمر الذي أكدته المادة 7 من ! .أ.م.م.ف): "...التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة...".[2]

– مبادئ التجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

– أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد."

[1]– المادة 80 من الأمر رقم: 03/06، السابق ذكره.

[2]– المادة 7، من إ.أ.م.م.ف)، السابق ذكرها ،ص 12.

ثانيا– الالتزام التصريح بالممتلكات: يعتبر التصريح بالممتلكات من الإجراءات الوقائية التي اتبعتها الدولة في إطار مكافحة الفساد بكافة أشكاله، فقد ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،[1] كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته وعند انتهائها، الأمر نفسه نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 8 (فق)5.[2]

01– محتوى التصريح بالممتلكات: هو تقديم إقرار من المعني بذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة أولاده القصر و التي لا تتناسب مع موارده المالية، في هذا الشأن عرفت المادة 2 من القانون 01/06 الممتلكات على أنها:" **الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**".[3]

كما نصت المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم: 414/06 على: يشمل التصريح بالممتلكات جرد جميع الممتلكات العقارية أو المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج".؟[4]

كما ألزم المشرع بموجب المادة 61 من القانون 01/06، الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية على تلك العلاقة.[5]

02– الهيئات التي تتلقى التصريح و ميعاده القانوني: جاء في المادة 6،[6] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة...يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام.

---

[1]– المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره.

[2]– المادة 8، (فق) 5،من إ.أ.م.م.ف)، السابق ذكرها .

[3]– المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره.

[4]– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 414/06، المؤرخ في: 2006/11/12 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ع: 74 المؤرخة في: 2006/11/16

[5]– المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره.

[6]– المادة 6، من القانون نفسه.

أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خلال شهر من تاريخ الانتخاب.

كما تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بموجب المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم: 415/06، الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك أمام سلطة تعيينهم.

بالنسبة للقضاة خلال كل 5 سنوات عن كل تعيين في الوظيفة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، للإشارة فإن المادة 12، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، نصت على وضع قواعد الأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها كتدبير لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.[1]

03- مدونات سلوك الموظفين العموميين: من أجل دعم مكافحة ظاهرة الفساد نصت! (.أ.م.م.ف)، بموجب المادة 8 منها على تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم: 59/51 المؤرخ في: 1996/12/12،[2] وهذا ما جاءت به المادة 7، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة...من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية،[3] نفس الأمر نصت عليه المادة 88، من المرسوم الرئاسي 247/15.[4]

رابعا/احترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية: نصت المادة 9، من القانون 01/06 على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية وكذا تكريس علانية المعلومات المتعلقة بها والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ومنح المترشحين حق الطعن بكل الطرق في حالة تسجيل عدم احترام القواعد السالفة الذكر وقد

[1]- القانون العضوي رقم: 11/04، السابق ذكره.

[2]- المادة 8 من (!.أ.م.م.ف)، السابق ذكرها .

[3]- المادة 7، من القانون رقم: 01/06، السابق ذكره.

[4]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر-ع50، بتاريخ 2015/09/20

خصها المشرع الجزائري بقانون خاص ينظمها ويحميها من المتاجرة بها أو الإخلال بواجب النزاهة ضمانا للحد من الصفقات المشبوهة والفاسدة، التي ترتب أضرار جسيمة على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة.[1]

01- مدلول الصفقة العمومية: عرفتها المادة 2، من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة،[2] في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات .[3]

02-إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية: يتم إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الصفقات العمومية كما يأتي" تبرم الصفقة قبل أي تنفيذ للخدمات "و" تبرم الصفقات العمومية طبقا لإجراءات المناقصة التي تهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض" و" تكون الصفقة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة" و"تبدأ الصفقة بالإعلان عن المناقصة من طرف المصلحة المتعاقدة ثم تلقي العروض ثم فتحها ودراستها من قبل الجنة الصفقات لتختتم بالتصديق واعتماد الصفقة من قبل السلطات المختصة وذلك بقرار يبلغ للمتعاقد في أجل شهر".

خامسا- تسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور: تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهظة وفق أطر واليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد، وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كاعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشادة وخاصة فيما يتعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من الفساد.[4]

[1]- المادة 9،من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره.

[2]- المادة 06 من المرسوم 247/15، السابق ذكره، ب: (الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري).

[3]- المادة 2، من المرسوم نفسه.

[4]- المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 السابق ذكره.

كما أعطى المشرع الحق للمواطنين في الاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعما للشفافية وتعزيزا للثقة بين الحاكم والمحكوم وهذا ما أكدته المادة 11 من ق.و.ف.م).[1]

الفرع الثاني/ التدابير في القطاع الخاص.

أولا : تدابير منع الفساد في القطاع الخاص :

بالنسبة للتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد فقد حصرتها المادة 13 في تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة، وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة، وتجسيد مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات بنشاطاتها بكل نزاهة ولتشجيعها على تطبيق الممارسات التجارية السليمة، بالإضافة إلى التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، وربطت مخالفتها بجزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية.[2]

ثانيا: معايير المحاسبة: لقد نصت المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على وجوب مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مسك الحسابات خارج الدفاتر، إجراء المعاملات دون التدوين في الدفاتر، تسجيل النفقات الوهمية دون تبيين غرضها الصحيح، استخدام مستندات مزيفة، الإتلاف العمدي المستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .[3]

يبقى القول أن نجاح القطاع الخاص في الالتزام بمبادئ وقواعد مواجهة الفساد يتوقف على تضافر الجهود وتعميم ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص كجزء من الثقافة الديمقراطية.

ثالثا: مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد: لقد نصت المادة 15، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اتخاذ القرارات بكل شفافية ونزاهة، تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين جمهور المواطنين ووسائل الإعلام من

[1]- المادة 11 من القانون نفسه.

[2]- المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره.

[3]- المادة 14 من القانون نفسه.

المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الشخصية للأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .[1]

رابعا: تدابير منع تبييض الأموال: دعما لمكافحة الفساد نصت المادة 16، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، لنظام داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ووضعها لدى رئيس الجمهورية،[3] وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وفق التنظيم.[4]

الفرع الأول: استقلالية الهيئة:

نصت المادة 19، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق التدابير الآتية: (قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين على الاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، وتحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم) و(تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها) و(التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها) و (ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من

[1]- المادة 15 من القانون 01/06، السابق ذكره.

[2]- أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة،4،2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 29.

[3]- المادتين 13-14، من القانون 01/06، السابق ذكره.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 الصادر بتاريخ: 2006/11/22 يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"، تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 7 نوفمبر 2010، جبر -ع:69 المؤرخ في: 2010/11/14، أدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم: 2011/01/04 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطط تنظيمي ووظيفي تواءم مع المهام المنوطة بها، أدى هذا التقييم إلى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06. 413 المنشور تحت رقم: 12/64 بتاريخ 2012/02/07

كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهنتهم).[1]

الفرع الثاني :مهام الهيئة والتزامات منتسبيها.

أولا/مهامها، حسب ما جاء في نص المادة 15، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن الهيئة تكلف بالمهام التالية:" اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشأن العام" و" تقديم التوجيهات واقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بالوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، والتعاون معها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة " و " إعداد برامج تحسيسية و توعوية لتبيان الآثار الضارة للفساد " و"جمع المعلومات التي بإمكانها المساهمة في كشف أعمال الفساد والوقاية منها " و" تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد دوريا والنظر في مدى فاعليته " بالإضافة إلى :" تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين مع مراعاة أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 6، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " و" الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد " و" التنسيق والمتابعة الميدانية للنشاطات والأعمال المتصلة بمكافحة الفساد على أساس التقارير الدورية والمنتظمة مع السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تقييمها".[2]

كما تضمنت المادة 21، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إمكانية طلب الهيئة لأية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، ويترتب عن أي رفض متعمد وغير مبرر في منح هذه المعلومات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون.[3]

[1]- المادة 19، من القانون 01/06 السابق ذكره.

[2]- أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 30-31.

[3]- المادة 21 من القانون 01/06 السابق ذكره

ثانيا – التزامات منتسبيها: لقد ألزم المشرع جميع أعضاء وموظفي الهيئة العاملين أو المنتهية علاقتهم بها بالحفاظ على السر المهني، وكل خرق لهذه الالتزامات يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات الجريمة إفشاء السر المهني.[1]

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية.

أولا– علاقتها بالسلطة القضائية: من خلال أدائها لمهامها ووظائفها فإن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وعندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، من هنا يتضح أن دور الهيئة وقائي وليس قضائي، وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية من خلال تسهيل مهام النيابة العامة.[2]

ثانيا–علاقتها بالسلطة التنفيذية: طالما أن الهيئة تخضع لوصاية رئيس الجمهورية فإن مظاهر هذه الرقابة تتجسد على الخصوص في التقارير السنوية التي ترفعها الهيئة الرئيس الجمهورية تضمنه تقيما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.[3]

[1]– المادة 23 من القانون 01/06 السابق ذكره

[2]– أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

[3]– المادة 24 من القانون 01/06 السابق ذكره.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف القاضي الجنائي لحماية المال العام

الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف القاضي الجنائي لحماية المال العام

تتعد أشكال الجرائم بالمال العام و تختلف حسب طبيعة مرتكبها فكما قد يكون للموظف العام يدا فيها قد يكون الشخص العادي كذلك طرفا فيها ، و هذا منا سنتأوله من خلال مبحث أول ، كما أنه بعد إتمام إجراءات ر مرحلة البحث والتحري عن جرائم المال العام الخطوة الأولى التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة، فهي ضرورية لقيام الدعوى العمومية، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة أو تصرف النيابة العامة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي يجمعها أعوان الشرطة القضائية، هذا الأخير يعتبر بمثابة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذي حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبموجب قانونية خاصة. إضافة إلى تكريس قواعد إجرائية مميزة في متابعة باقي الجرائم بداية من إحالة الدعوى على القضاء الجنائي والنطق بالعقوبة المقررة لجرائم المال العام، وهذا ما سنتناوله في مبحث ثان

المبحث الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالمال العام

تختلف طبيعة الجريمة المرتكبة على المال حسب طبيعة مرتكبها و عليه سنتاول الجريمة المرتكبة من طرف الموظف العمومي في مطلب أول ، على أن نستعرض الجرائم المرتكبة من طرف غير الموظف في مطلب ثان

المطلب الأول : الجرائم المرتكبة من طرف الموظف

سنتناول تعريف الموظف العمومي و الجرائم المرتكبة على المال العام وهذا ما جاء به قانون 06-01 المؤرخ في 2006/20/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: مدلول الموظف العمومي

حسب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/20/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي :

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته.

2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.[1]

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003،[2] ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[1]- المادة 2(ب) من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ع 14، 2006، ص4.

[2]- المادة 2(أ) من قرار 4/58 المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 7.

لم تعط التشريعات الجزائرية تعريف محددا للموظف العام، وإنما أكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات وبالنظر للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي كان أخر أمر في النصوص القانونية و التنظيمية التي نظمها الإطار المفاهيمي للمال العام و مجال الرقابة عليه المشرع الجزائري، ولقد عرف الموظف في المادة 04 منه و التي تنص على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"". [1]

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة على المال العام

صور مرتكبة على المال العام كثيرة ومتعددة تناولها المشرع الجزائري في قانون الفساد ومكافحته وعليه نسلط الضوء على أهم الصور ومنها: اختلاس الممتلكات، الرشوة وما حكمها، الجرائم الصفقات العمومية.

كرس القانون رقم 06-01 إجراءات وقائية للوقاية من جرائم الأموال العامة وأرفقها بإجراءات ردعية تتمثل في تجريم عدد من الأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية وحرمة المال العام، من هذه الأفعال نذكر:

أولا: جريمة اختلاس المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي:

هي جريمة عمدية خاضعة من حيث أركانها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

أهم ما يميز جريمة اختلاس المال العام وجرائم الفساد عموما أن صفة مرتكبها مفترضة وهي صفة الموظف العمومي.

تأخذ جريمة اختلاس الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أي شيء له قيمة خمسة صور:

1- الاختلاس: ينصرف لفظ الاختلاس إلى تغيير الحائز للمال من صفته حائز له حيازة مؤقتة إلى حائز حيازة كاملة ونهائية.

2- الإتلاف: يتحقق فعل الإتلاف بإهلاك الشيء وإعدامه والقضاء عليه كالحرق والتمزيق والتفكيك الذي يفقد الشيء معه قيمته أو صلاحيته نهائيا.[2]

[1] - المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج رجع46، 2006، ص4.

[2] - فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 242.

3- التبديد: يتحقق فعل التبديد بقيام الجاني بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كبيعه أو رهنه أو هبته...كما ينصرف معنى التبديد

الإطار المفاهيمي للمال العام و مجال الرقابة عليه إلى الإسراف وهو المعنى الأقرب إلى المعنى اللغوي، ومثال ذلك إقدام مدير بنك عمومي على منح قروض مع علمه بعدم جدية الضمانات المقدمة من الحاصلين عليها.[1]

4-الاحتجاز بدون وجه حق: تنصرف هذه الصورة إلى احتجاز الموظف الجاني للمال دون وجه حق وبالتالي الحيلولة دون أداء المال للغرض الذي وجد لأجله.

5- استعمال المال على نحو غير شرعي: في هذه الصورة يستعمل الجاني المال الذي اؤتمن عليه أو حازه حيازة مؤقتة بسبب وظيفته استعمالا غير مشروع ومخالف للاستعمال المعد له، سواء كان لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر، ومثال ذلك المدير الذي يستغل سيارة المؤسسة لتنقلاته العائلية[2].

يرى المشرع الجزائري من خلال (المادة 29) من القانون 01/06، أن جريمة الاختلاس هي قيام موظف عمومي بتبديد أو اختلاس أو إتلاف أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقود أو ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها، ويمكن رد اختلاف مفاهيم الاختلاس إلى معنيين الأول عام وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق إلى يد الجاني، والثاني خاص يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة،[3] ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان التالية:

01-الركن المفترض (صفة الجاني): تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ولا يشترط لقيامها الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، إذ يكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر، وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، كما يجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، وأن لا تكون قد زالت

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص26

[2]اعتبر الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 180 منه هذه الصورة خطأ وظيفيا من الدرجة الثالثة يستدعي توقيع العقوبات التأديبية عليه

[3]- لبنى دنش، (جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري) رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، العلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص 8-9.

عنه بعزله أو نحوه لأن جريمة الاختلاس من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد ألزمت الفاعل بالجريمة.[1]

02-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق والتي عهدت إليه بحكم وظائفه أو بسببها، ويتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ-السلوك المجرم: وهو الفعل غير الشرعي، الذي يقوم من خلاله الجاني بكشف نيته في تغيير حيازته للمال، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

ب- محل الجريمة: حسب المادة 29 من القانون 01/06، فإن محل الجريمة هي الممتلكات و الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى المستندات والسندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية، كافة الأموال المنقولة ذات القيمة السيارات والأثاث، الأموال والنقود بكافة أنواعها (ورقية، معدنية)، الأوراق المالية (الأسهم، السندات، الأوراق التجارية)، كل شيء آخر ذو قيمة مادية.[2]

ت- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة، قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر، أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفتها.[3]

03-الركن المعنوي: يجب أن يكون الجاني على علم، بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها، وقد سلم له على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي يؤتمن عليه، فإذا غاب لا تقوم الجريمة.

ثانيا- التعسف في استعمال الممتلكات: يستوجب القيام جريمة التعسف في استعمال الممتلكات توافر الأركان التالية:

---

[1]- مليكة هنان ،جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010 ص 102-103-104.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد، جرائم المال العام والأعمال ،ط12، ج 2،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص33-35.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29.

01–الركن المفترض (**صفة الجاني**): يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

02–الركن المادي: تتفق جريمة التعسف في استعمال الممتلكات، مع جريمة الاختلاس في:

– محل الجريمة: حتى تقوم الجريمة يجب أن تنصب على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[1]

– علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي، بحكم وظيفته أو بسببها.

أما العنصر المميز الذي تنفرد به جريمة التعسف في استعمال الممتلكات هو السلوك المجرم، الذي يتمثل في استعمال الموظف العمومي للممتلكات على نحو غير شرعي، سواء لغرضه الشخصي (الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة الأغراض شخصية)، أو لفائدة غيره (سواء كان شخصا أو كيان)، ولا تقتضي هذه الجريمة للإستيلاء على المال بل يكفي استعماله بطريقة غير شرعية.[2]

03- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الإرادة.

ثانيا: جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها.

1– جريمة الرشوة:

هي في أساسها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام لأجل تحقيق مصلحة خاصة له، فالرشوة بهذا المعنى تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية.[3]

يقصد بها كذلك الاتجار بأعمال الوظيفة، وتفترض هذه وجود طرفين هما الراشي والمرتشي، الهدف من وراء تجريم هذا السلوك المنافي للقوانين، هو حماية نزاهة الوظيفة العامة،[4]

[1]– 29، من القانون 01/06، السابق ذكره.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

[3]– مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص436.

[4]– عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ط 2009، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص17.

ولقد جمع المشرع الجزائري بين صورتي الرشوة، الإيجابية و السلبية في نص المادة 25 من القانون 01/06، مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي، سنتناول في هذا المقام صورتي الرشوة الضارة بالمال العام.

01- الرشوة السلبية الموظف المرتشي): هو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون 06/01، إذ لا تكتمل إلا بتوافر الأركان التالية:

أ- الركن المفترض (صفة الجاني): تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب- الركن المادي: يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويحتوي على أربعة عناصر أساسية هي:

- النشاط الإجرامي: يتمثل في إحدى الصورتين:

الطلب: وهو تعبير يصدر عن الموظف العام بإرادته المنفردة، يقوم فيه بعرض عمله الوظيفي لقاء فائدة أو وعد بفائدة، وتقع الرشوة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب الحاجة، بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم لوقوع هذه الجريمة قبول صاحب الحاجة، ويستوي لوقوع الجريمة أن يصدر الطلب مباشرة من الموظف لصاحب الحاجة، أو من خلال وسيط يختاره للتعبير عن إرادته، كما يستوي أن يطلبها لنفسه أو لغيره، ويلزم هنا لاعتباره فاعلا أصليا أن يكون هناك اتفاق بينه وبين هذا الغير، وأن تكون هناك منفعة ستعود عليه هو من ذلك، كما لا يشترط شكلا معينا يتحقق به الطلب، فقد يتم شفاهة أو كتابة، أو بأي سلوك إيجابي يدل عليه.[1]

-القبول: يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي، على أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن تعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضيت مصلحته، أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم الجريمة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، إذ لا يشترط في القبول شكلا معينا فقد يكون صريحا بقول أو كتابة أو إيماء، وقد يكون ضمنيا،[2] كما أن الجريمة تتحقق في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يسلمها الجاني، بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد.

[1]- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 48-49.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يحاكم إن امتنع صاحب الحاجة، بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف خارجة عن إرادته.[1]

– **محل الارتشاء** : يقصد به، المقابل أو المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، إضافة إلى أنها تكون غير مستحقة، والأصل أن يطلب أو يقبل المرتشي المزية لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة لصاحب المصلحة، ومع ذلك تقوم الجريمة إذا قدمت المزية إلى شخص غيره.[2]

– **الغرض من الرشوة** :هو أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، كما يشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي عمل وظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة.

ت– القصد الجنائي: الرشوة جريمة قصدية يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المرتشي بأنه موظف عمومي مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، كما يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفي العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

02– الرشوة الايجابية: وفيها يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي)، مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان الموظف توفيرها له، ولا تقتضي هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وحسب المادة 25 (فق) 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية:

أ– الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتخلل هذا الركن ثلاثة عناصر هي:

– **السلوك المادي**: يتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد جديا ومحددا، إذ لا يهم إن قوبل بالرفض ممن وجه إليه، والأمر سيان إذا تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

[2]– المادة 25(فق2)، من (ق.و.ف.م)، 01/06، السابق ذكره.

– **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود، هو المستفيد من المزية، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غيره، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

– **الغرض من المزية:** يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء، أو الامتناع عن أداء عمل، يعتبر من واجباته، إذ تشترط المادة 25 من القانون 01/06، أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته، لقاء المزية يدخل في اختصاصه، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا.

– **الشروع:** يستبعد في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة، أو أن تكون في مرحلة التحضير، على عكس صورتي العرض والعطية، التي يتصور فيهما الشروع، ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه.[1]

ب– الركن المعنوي: تعتبر من الجرائم العمدية، التي تقتضي لقيامها توافر القصد، الذي يتكون من عهما العلم والإرادة .[2]

ثانيا/جريمة تلقي الهدايا : هي صورة جديدة أتي بها قانون مكافحة الفساد، تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، والغرض من تجريمها هو درء الشبهة عن الموظف العمومي، وأركانها هي:

01– قبول الهدية أو مزية غير مستحقة: تختلف جريمة تلقي الهدايا، عن جريمة الرشوة السلبية، في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية، يفترض أن يكون هناك عرض للهدية أو المزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا، لا يشترط فيه قضاء الحاجة،[3] كما يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا، فإما أن تكون الجريمة تامة، أو في مرحلة التحضير، وقد تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

[2]– زوليخة زوزو، (جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2012، ص 106-108.

[3]– عادل إنزارن، (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر) الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013.

02- طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها: تشترط المادة 38 من القانون 01/06، أن تؤثر الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي في معالجة ملف، أو سير إجراء، أو معاملة لها صلة بمهامه، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية، حاجة لدى هذا الموظف العمومي.

03- القصد الجنائي: يتمثل أساسا في علم الموظف العمومي، بأن مقدم الهدية أو المزية، غرضه قضاء حاجة لديه، وينصرف مع ذلك إلى تلقيها.

ثالثا/جريمة الإثراء الغير مشروع: نصت عليه المادة 37 من نفس القانون، والتي اشترطت القيامة توافر العناصر الآتية:

01- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي : أي أن تطرأ زيادة معتبرة، ولافتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط معيشته إلى الأفضل في ظرف وجيز، كشراء فيلا أو سيارة فاخرة، تسجيل زيادة معتبرة في رصيده البنكي.

02- العجز عن تبرير الزيادة: هو عنصر أساسي في الجريمة، تنتفي بعدم توافره، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، وإلا كان محل مساءلة جزائية، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها.

03- استمرار الجريمة: عنصر الاستمرار، يتوفر بحيازة الممتلكات غير المشروعة، أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا- جريمة المتاجرة بالنفوذ: هي جريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتيها، فلا يميز بينهما سوى، الغرض والهدف، وتأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد ثلاث صور هي:

الصورة الأولى استغلال النفوذ: تقتضي توافر الأركان التالية:

01-صفة الجاني: لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا، وقد يكون غير ذلك، كما يستشف من نص المادة 32 من نفس القانون.[1]

02-الركن المادي: ويتضمن ثلاثة عناصر هي:

[1]- المادة 32، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره.

أطلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: حيث تقتضي، قيام الجاني (مستغل النفوذ)، بإلتماس أو قبول، عطية أو وعد، أو هبة أو هدية، أو أي منفعة أخرى من صاحب الحاجة، لقاء قضاء حاجته، وقد يكون الطلب موجها مباشرة له، أو عن طريق الغير، والقبول قد يكون مباشرة منه أو من غيره، كما يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، وقد يكون المستفيد من هذه المزية الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته، أو من أهله أو أصدقائه، أو أي شخص آخر يعينه.

ب– استعمال النفوذ: يشترط أن يتذرع الجاني في طلب المزية، أو قبولها لقضاء حاجة صاحب المصلحة، بنفوذه الحقيقي أو المفترض، ولا يشترط فيها قيامه فعلا بمساعى، الحمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب.

ت– الغرض من استعمال النفوذ: يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة، أو سلطة عمومية لفائدة الغير، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة الغير وليس لنفسه، وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة السلبية، إضافة إلى أنها تقتضي، سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، إذ لا تقوم هذه الجريمة إذا، قدمت الهدية للموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة، لدي مستخدم خاص، وبالمقابل فإن الجريمة تتم سواء تحقق الغرض المطلوب أم لا، وعليه فإن المشرع الجزائي استهدف من خلال تجريمه لهذا الفعل، الطريقة غير الشريفة، والإخلال بواجب النزاهة، فالمطلوب هو ترك الأمور تجري مجراها الطبيعي، دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين .[1]

03–القصد الجنائي: هو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما سبق الذكر.

الصورة الثانية التحريض على استغلال النفوذ: منصوص عليها في المادة 32، (فق)1 من القانون 01/06 ، وتقتضي توافر الأركان التالية:

01– صفة الجاني أو المحرض (بكسر الراء): تشترك هذه الصورة مع جريمتي، الرشوة الإيجابية واستغلال النفوذ، في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني أو المحرض.

02– الركن المادي: يتكون من أربعة عناصر هي: أوسيلة التحريض :يجب أن يتم التحريض إما، بوعد المحرض (بفتح الراء) بمزية غير مستحقة، أو بعرضها عليه، أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

ب – الغرض من التحريض: يتمثل في حث المحرض (بفتح الراء) على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ، من أجل الحصول من إدارة، أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة، لصالحه أو لصالح غيره.

ت– المستفيد: لا يهم المستفيد من المنفعة المرجوة، فقد يكون المحرض (بكسر الراء)، نفسه أو غيره.

03–القصد الجنائي: القصد في جريمة التحريض على استغلال النفوذ، هو نفسه القصد الذي تقوم عليه جريمة الرشوة الايجابية.

الصورة الثالثة/ إساءة استغلال الوظيفة: منصوص عليها في المادة 33، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . وتقتضي لقيامها توافر الأركان التالية:

01– صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا، خلافا لجريمتي استغلال النفوذ، والتحريض عليه.

02– الركن المادي: يتضمن ثلاثة عناصر:

أ– أداء أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات: حيث تقتضي هذه الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أداءه عملا منهي عنه قانونا، أو مخالفا للوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل، يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

ب– المناسبة: تقتضي أن يكون العمل المطلوب أداءه، أو الامتناع عن أدائه، من الأعمال التي يختص بها الموظف المقصود، أي أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون، أثناء ممارسته وظيفته.[1]

ت– الغرض: يقتضي أن الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها، سواء الموظف نفسه الذي قام بالنشاط المخالف للقانون، أو غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الأمر الذي يصعب إثباته في غياب الطلب أو القبول، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي، استغلال النفوذ والرشوة السلبية، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني، أو يقبل المزية، بل تقوم بمجرد أدائه أو امتناعه عن أداء عمل، على نحو يخرق القوانين، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية.[2]

ث– تعمد إساءة استغلال الوظيفة: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي.

---

[1]– المادة 33، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ، السابق ذكره.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 88.

خامسا/جريمة الغدر: نصت المادة 30 من القانون 01/06، على أنه يعد مرتكبا لجريمة الغدر، كل موظف عمومي، يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر، بتحصيل مبالغ مالية، يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو الصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم،[1] ولقيامها يجب توافر الأركان التالية:

01– الركن المفترض: يجب أن يكون الجاني، موظفا عموميا، أو أن يكون له شأن في تحصيل الرسوم، أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب الذي يحصل الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.

02–الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ما هو مستحق، ويشترط أن يكون قبضها بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون غير مستحقة الأداء، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه، أو للخزينة العامة، أو لأي جهة أخرى، كما تقوم سواء دفع المجني عليه المال، برضاه أو بدون رضاه، ومهما كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية، ويتم الحصول على المال بناءا على طلب، مكتوب أو شفهي، بالتلقي أو بالمطالبة، بتوجيه التعليمات من الرئيس إلى المرؤوس، لتحصيل ما هو غير مستحق، وتتميز عن جريمة الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا، ففي الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب و نحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، ويختلفان أيضا من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية، في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب في جريمة الرشوة، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

03–القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن، المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه، غير مستحق، أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، فإذا انتفي العلم زالت الجريمة.

[1]– المادة 30، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، السابق ذكره .

4- جريمة استغلال النفوذ:

كرس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 منه والتي عرضت المادة 128 من قانون العقوبات، ويقصد بجريمة استغلال النفوذ أن يقوم موظف أو أي شخص آخر بقبول مزية غير مستحقة من الغير صاحب مصلحة ما سواء بطلب منه أو بمبادرة من صاحب السلطة، لاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عمومية لأجل الحصول على مزية غير مستحقة لصالح صاحب المصلحة (المحرض الأصلي)، فالجاني هنا غير مختص بالعمل ولكنه يستغل نفوذه للتدخل لدى الموظف المختص أصلا بالعمل من أجل التأثير عليه.

تأخذ جريمة استغلال النفوذ صورتين:

أ- استغلال النفوذ السلبي: تنصرف هذه الجريمة إلى قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر أجل استغلال ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[1]

ب- استغلال النفوذ الإيجابي : إذا كان الجاني في جريمة استغلال النفوذ السلبي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة لأجل استغلال نفوذه، فإن الجاني في هذه الصورة هو من يعد بمزية غير مستحقة أو يعرضها أو يمنحها لموظف عمومي أو أي شخص آخر لأجل استعمال هذا الأخير لنفوذه. [2]

وتشتطر جريمة استغلال النفوذ توفر ثلاث أركان لقيام هذه الجريمة:

01- الركن المفترض: يشترط أن يكون الجاني عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، والأمر سيان إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.

02-الركن المادي: يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة، أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات، للحصول على امتيازات غير مبررة.

[1]- المادة 02/32 من القانون 06-01، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

[2]- المادة 01/32 من القانون رقم 06-01)، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم

03–الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة، توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات، مع العلم أنها غير مبررة.

ثالثا– قبض العمولات من الصفقات العمومية: وصفته المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، ولا يتحقق إلا بالأركان التالية:

01– الركن المفترض: اشترطت المادة 27، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف في المادة 02 منه.

02–الركن المادي: يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وقد تكون العمولة ذات طبيعة مادية أو معنوية، و أن يكون الجاني نفسه أو غيره هو المستفيد منها سواء تسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

03/الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

تم التنصيص على هذه الجريمة في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عوضت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات.

تتضمن جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين:

1– جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير: تعرف هذه الجريمة بجنحة المحاباة، ويقصد بها قيام الموظف العمومي بإبرام عقد من عقود الإدارة التابع لها، أو التأشير عليه بالقبول وهذه الحالة تفترض أن يكون الموظف هيئة وصية على مبرم العقد أو له سلطة مراجعة عقد من العقود أو الاتفاقيات أو الملاحق من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة من العقود والصفقات التي أبرمها أو أشر عليها أو أرجعها.[1]

2–جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

[1]– المادة 01/26 من القانون رقم 06-01)، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم.

في هذه الصورة يستفيد الجاني وهو كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، من سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل [1] لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين، وذلك بالنسبة للعقود أو الصفقات التي يبرمونها مع هذه الهيئات.[2]

ولا تتحقق جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: إلا بتوافر الأركان التالية: 01/**الركن المفترض** (صفة الجاني): حصرتها المادة 26، في الموظف العمومي كما عرفته المادة 2، (فق)1، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

02– الركن المادي: يتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرها و مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى:

– أحكام عامة: تطبق على كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي بمفهوم المادة 2(فق)1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، وتتمثل أساسا في الأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون التجاري، قانون المنافسة، والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والأحكام التنظيمية المنصوص عنها في النصوص التطبيقية لها.

أحكام خاصة: تطبق على العقود والصفقات العمومية المنصوص عنها في المادة 9 نفس القانون، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم: 230/10 المؤرخ في: 2010/10/07 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم:250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بالصفقات العمومية (حرية الترشح، شفافية إجراءات الصفقة)، ولا يتحقق إلا عند استفادة المترشح من الصفقة، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد.

[2]– المادة 02/26 من القانون رقم 06–01، **تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم.

03- الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام والخاص، المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة .[1]

رابعا : التهريب

سيتم في هذا المحور التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بظاهرة التهريب.

1.1.1 تعريف التهريب : عرفت المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم التهريب على النحو التالي:

"يقصد بمفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

-**أ التهريب**: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول ما وكذلك في هذا الأمر ". وبالتالي فإن قانونّ مكافحة التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك، لاسيما المادة 324 منه، لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب، حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي: "لتطبيق الأحكام القمعية الموالية ،يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية؛
- خرق أحكام المواد: 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون؛
- تفريغ وشحن البضائع غشا؛
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2] .

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120-121

2بوطالب إبراهيم ،" مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر. 2011 ، ص ص:64- 65

ويعرف الفقه التهريب على أنّه إدخال البضائع عبر الحدود الدولية أو إخراجها منها، بطريقة غير مشروعة أو إتيان أي فعل غير مشروع يتنافى والقانون، ويقصد به التخلص من الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة[1]

وعرفت المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري التهريب بأنه "يعتبر ريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول في شأن البضائع الممنوعة[2].

خامسا : تمويل الإرهاب:

عرف القانون هذه الجريمة بأنها :"كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في هذا القانون."

والمشرع الجزائري أعطى تعريفا موسعا للأموال بأنها :" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على

ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."

وقد جاء في القانون المذكور أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري

دور التشريع الجزائري

[1] صانع قهقار ،جريمة التهريب الجمركي، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة. ،2000، ص. 05.

[2] قانون الجمارك المصري رقم -63- 66 المؤرخ في: 1963/06/13 المعدل والمتمم

إن المشرع الجزائري استحدث قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب وربطه مع مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – رقم 05 ومكافحتها، المعدل والمتمم، وقبل التطرق لما تضمنه هذا القانون ينبغي .بيان ما تضمنه تعديل قانون العقوبات لسنة 1995

واعتبر المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بأي وسيلة كانت، كل من يمول أفعال تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انهدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور[1]

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

سادسا : التهرب الضريبي

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشو رات بيرتي،2006 - 2005، ص 43

تعريف التهرب الضريبي عرفت ظاهرة التهرب الضريبي من الكثير من الباحثين بتعاريف متعددة حيث لا يمكن ذكرها كلها لذا نكتفي بذكر البعض منها وقبل ذلك يجب أولا إعطاء تعريف لمصطلح "التهرب " الذي يقصد به لغة كما ورد في معجم لسان العرب تحت كلمة هرب معناه فر الانسان وهرب من الشيء أي انتقص منه، وتستعمل الدول العربية عدة مصطلحات للدلالة عنه، ففي لبنان يستعمل مصطلح التملص، وفي كل من مصر والعراق التخلص، اما في الاردن والجزائر فيستعمل مصطلح التملص أو التهرب[1]

أما مصطلح التهرب الضريبي فيقصد به "هو تخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أي مخالفة لنصوص التشريع الجبائي".[2]

من خلال هذا التعريف ندرك ان التهرب الضريبي حصر في صنف واحد الا وهو التهرب الضريبي المشروع الذي يتحقق دون مخالفة النصوص القانونية ولكن من خلال استغلال ثغرات قانونية غير ان التهرب الضريبي بالإمكان ان يتحقق بإتباع طرق وأساليب مخالفة لنصوص القانون.

الغرامات الجبائية على مستوى قوانين الضرائب المختلفة

تعتبر الغرامات الجبائية كنوع خاص من الغرامات المنصوص عليها في القوانين الجبائية حيث تقدر بنسب معينة في الغالب ممن لم يؤدي الضريبة، أو مبلغ معين بالنظر إلى المخالفة المرتكبة "الغرامة الضريبية هي غرامة إضافية تلحق بالضريبة الأصلية" لذلك سوف نعرض الغرامات الجبائية حسب كل قانون من القوانين الجبائية لكونها تختلف مضمونا ومقدا ار من قانون إلى أخر.

أ-بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة إن أول غرامة جبائية قد يتعرض لها المكلف بالضريبة تلك الخاصة بعدم تقديم التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون بدفع غ ارمة جبائية (مالية) محددة بـ30.000دج نتيجة مخالفة الإجراءات الجبائية حسب المادة 194 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة.

كما تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بها الذي لم يقدم التصريح السنوي، إما بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي) IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات) IBS) بمضاعفة المبلغ المفروض عليه بنسبة

1لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر،2011-2012،ص47.

2عوادي مصطفى و رحال ناصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، للطلبة الجامعيين المكلفين بالضريبة و المهنيين، مكتبة بن موسى للنشر والتوزيع،2010-2011،ص9

(25%حسب المادة 192 ق.ض.م) و تخفض هذه الزيادة عند تقديم التصريح السنوي بعد إنقضاء الآجال المحددة في غضون الشهرين المواليين لتاريخ إنقضاء هذه الآجال[1] و ذلك بنسبة 10 %إذا لم تتعدى مدة التأخير شهر واحد إلى 20 %إذا كانت مدة التأخير شهرين (المادة 322 ق.ض.م .)كما يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات السنوية التي تحمل عبارة "لشيئ neant "الغرامات التالية 500دج عندما تكون مدة التأخير شهر واحد5.000 دج عندما يتجاوز التأخير شهر واحد و أقل من شهرين10.000دج عندما يفوق التأخير شهرين .عندما يصرح المكلف ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الأسس أو العناصر التي تعتمد عليها الإدارة لتحديد وعاء الضريبة، تصريحا ناقصا أو غير صحيح، يزيد على مبلغ الحقوق المتملص منها (المادة 193 من ق.ض.م) جاء كالتالي:

– نسبة 15 %إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن 200.000نسبة 10 %إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها تقل عن 50.000 دج أو تساويه .دج أو تساويه.

–نسبة 25 %إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج وفي حالة محاولة إستعمال مناورات وطرق تدليسية تطبق زيادات تقدر بـ:

–نسبة 100 %إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها سنويا أقل من 5000.000 دج أو ما يساويه

– نسبة 200 %إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها سنويا أكثر من 5000.000 دج .

يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء ضريبي أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 100.000 دج عندما ال يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000دج .ولقد فصل المشرع في ذلك من خلال المادة 303 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .كما يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 دج إلى 30.000دج كل شخص يتصرف بأية طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب القيام بمهامهم، أو غرامة تحدد بـ 50.000 دج في حالة غلق المحل ألسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة وهذا ما تناولته المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

[1] الشورباجي البشرى، جرائم الضرائب و الرسوم، ط01 ،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر 1972 ،ص60.

المماثلة .وفي حالة إجراء معاينتين متتاليتين يضاعف مبلغ الغرامة ثالث (03)مرات وعند العود للمحكمة أن تقضي بحبس المكلف لمدة من ستة (06)أيام إلى ستة(06)أشهر[1]

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف غير الموظف

لا يقتصر الأعداء على المال العام من طرف الموظف فقط بل توجد جرائم أخرى شبيهة بها ولكنها ترتكب من طرف الغير، أي من باقي أفراد المجتمع دون اشتراط الصفة لقيام الجريمة ضد هؤلاء، على خلاف تلك الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الموظف العام.

و يسعى المشرع الجنائي إلى تجريم كل صور العدوان على المال العام مهما كان فاعلها، من أجل تحقيق أقصى حماية له بوصفه أداة الدولة في قيامها بواجباتها، وتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي

تصدى المشرع للجرائم العمدية التي تقع على المال العام، حيث نص في أماكن متفرقة من قانون العقوبات على صور العدوان التي تقع على المال العام، وذلك من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لهذه الأموال، التي تمثل وسيلة الدولة في القيام بوظائفها، ولتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع قد خصها بنصوص قانونية اتسمت بالتشديد إذ أن عقوبة هذه الجرائم قد تصل إلى الإعدام أو السجن،[2] وأهم هذه الصور كالآتي:

أولا: جريمة حرق الأشياء المملوكة للدولة:

جرم المشرع الجزائري أعمال الحرق للأشياء المملوكة للدولة، و هذا حتى يضفي عليها حماية جنائية لردع كل من يعتدي على هذه الأموال، فجاء في نص المادة 395 /1 ق ع ج على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة".

1سديرة نجوى، (آليات التهرب الضريبي في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11 ،جانفي 2019ص ص278،277.

[2]– عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018/2017، ص272

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات السكة الحديدية ليس بها أشخاص ولكن دخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.[1]

ونصت كذلك المادة 396 ق ع ج على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة لهم:

– مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن.

– مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

– الإطار المفاهيمي للمال العام و مجال الرقابة عليه

– غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم.

– عربات السكة الحديدية سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.[2]

ثانيا: جريمة الإتلاف والتخريب:

الإتلاف والتخريب بالمتفجرات و الألغام وغيرها من الوسائل، منصوص عليه في المواد من 396 إلى 405 قانون العقوبات فهو يشكل جناية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد المذكورة فهو لا يقل خطورة عن التخريب بواسطة النار، ووجه الشبه واضح عند المشرع ويتجلى على ما هو منصوص في المادة 400 عندما يسوى بين الوسيلتين في العقوبة.

أما المادتين 404 و 405 فقد خصصهما المشرع على التوالي لحالة انتفاع الجاني من العذر المعفى وحالة التهديد بالإحراق واستعمال المتفجرات. تخريب الأموال بوسيلة غير الحريق واستعمال المتفجرات:

[1]– المادة 1/395 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، ص 743.

[2]– المادة 396 من الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

إذا وقع التخريب أو الإتلاف أو التعييب بوسيلة غير الحريق أو استعمال المتفجرات في الأموال الثابتة أو المنقولة يعاقب الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 406 و 406 مكرر و 407 من قانون العقوبات، حسب خطورة الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر (المواد 406 -406 مكرر - 407 قانون العقوبات).

وهذه الأفعال سواء تخريب أو حرق أو إتلاف قد تقع على المال العام و من غير الموظف.

ومن خلال استقراء النصوص العقابية التي تجرم أفعال التخريب و الإتلاف التي تقع على المال العام، يمكن ملاحظة أنها تناولتها بشكل تفصيلي لعناصر هذه الأموال مهما كان نوعها الإطار المفاهيمي للمال العام و مجال الرقابة عليه عامة أو خاصة، أما إذا أدى إلى انطوائها على تجريم أفعال مترادفة وحماية لذات الأموال العامة و إن كانت بعض النصوص قد تطلبت قصد خاص لتحقق الجريمة.

و نصت المادة 401 ق ع ج على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".[1]

و في نفس السياق جرم المشرع في المادة 455 ق ع فعل الإتلاف أو التخريب للطرق العمومية، و بأن الطريق العمومي ملك عام و له أهمية و مصلحة عامة للجمهور لذلك يعد فعل الاعتداء عليه هو اعتداء على المصلحة العامة و كذا اعتداء على ملكية الدولة.[2]

وقد جرم المشرع أيضا و دائما في باب الهدم و التخريب في المادة 160 مكرر 3 ق ع كل فعل هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة عمدا.[3]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الملكية العقارية

نصت كل التشريعات على تجريم صور الاعتداء على العقارات العامة التي تعود ملكيتها للدولة و هذا من أجل حمايتها من كل إشكال التعدي عليها.

[1]- المادة 401، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- شملال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 272

[3]- أنظر المادة 160 مكرر 3، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فإن كل اعتداء على المباني و الأراضي الزراعية و غيرها و التابعة للدولة مجرم في أغلب التشريعات. فأحط المشرع الأملاك العقارية العامة و الخاصة التابعة للدولة بالعديد من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بها، نشير على سبيل المثال: قانون الأملاك الوطنية، قانون الأوقاف، قانون المياه و غيرها، لذا يستوجب علينا التوقف عندها بنوع من الإيجاز في الفروع الموالي:

أولا: قانون الأملاك الوطنية: القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتهم من القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008[1] ينص على جريمة المساس بالأملاك الوطنية. الضوابط والحدود التي نبغي أن يتقيد بها المستغل، ثم اخضع كل مساس بالأملاك الوطنية لقانون العقوبات و هذا ما جاء في المادة 136 التي تنص يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات".[2]

و عليه فكل اعتداء على الأملاك الوطنية يعاقب بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية خاصة كانت أو عامة.

أما الأفعال الأخرى كالحرق فيجب الرجوع إلى المادة 401 و ما يليها من قانون العقوبات.

ثانيا: قانون المياه: لقد جرم قانون المياه فعل التعدي على الملكية العامة للمياه و بدون ترخيص مسبق من السلطات المختصة، و قد حدد لها المشرع عقوبة جزائية نص عليها في المادة 144 من قانون المياه لسنة 1983، جدد العقوبات الجزائية في قانون 1996 ثم أعاد صياغتها بنوع من التحيين و المنصوص عليها في القانون الجديد لسنة 2005، و ذلك في الفصل الثاني من الباب التاسع من المادة 166 إلى 179.

و انطلاقا مما سبق نلاحظ بأن المشرع حمى الأملاك الوطنية بشتى أنواعها سواء مباني أراضي عقارات مياه أوقاف... الخ، و خصها بحماية قانونية مع تسليط عقوبات جزائية لكل من يعتدي عليها وذلك في النصوص القانونية السالفة الذكر و على سبيل المثال فقط، و في مواضع أخرى أحالنا إلى قانون العقوبات.

[1]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- المادة 136، من القانون رقم 90-30، من قانون أملاك الوطنية.

المبحث الثاني: القاضي الجنائي ودوره في حماية المال العام

نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة على المال العام ، واعتبارها كجنايات ، فأنه هنا يبرز دور القاضي الجنائي في مجابهة هذا النوع من الجرائم وعليه سنتناول من خلال مطلب أول إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنائي في مطلب ثان أهم العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم

المطلب الأول: إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنائي

خول القانون النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها وحدها حق التصرف في التهمة بعد أن تحال إليها الملفات والمحاضر المتعلقة بجريمة من جرائم المال العام، ولها في ذلك أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم وتبعا لذلك تصدر أمرا بحفظ الأوراق، أما إذا قدرت كفاية الاستدلالات الإدانة المتهم بارتكاب جريمة من جرائم المال العام فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية، فهي بذلك تعتبر الجهاز الوحيد الذي يجمع بين تحريك الدعوى العمومية وبين متابعة السير فيها حتى النهاية.[1]

الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة

يقصد بإحالة الدعوى على المحكمة تلك الوسائل القانونية التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي تتبعها الجهات المخولة قانونا بإيصال الدعوى إلى يد القضاء للفصل فيها، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في المادة الجزائية بنظر الدعوى العمومية إلا إذا تمت إحالتها عليها من النيابة العامة كأصل عام ومن غير النيابة في حالات معينة:

أولا: إحالة الدعوى العمومية على المحكمة من النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي،[2] يتكون من مجموعة من القضاة ينتمون إلى سلك القضاء، وتضم النائب العام سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا ووكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية.

[1] – مزهود حنان، مرجع سابق، ص 442.

[2] – اوهايبيه عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013م. ص58.

تحتفظ النيابة العامة باعتبارها الطرف الأول في الدعوى العمومية وممثلة المجتمع و المطالبة بتطبيق القانون بوصف الخصم حتى في الحالات التي يمنح فيها القانون لأطراف أخرى سلطة تحريك الدعوى العمومية، لأن صفة الخصم لا تتحدد بمن يملك حق تحريك الدعوى و إنما بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية.[1]

يملك وكيل الجمهورية سلطة إحالة الدعوى على المحكمة لأجل الفصل فيها كما تؤكده المادة 36 في فقرتها الخامسة، وذلك عن طريق ثلاثة إجراءات:

1-إحالة النيابة العامة للدعوى عن طريق إجراءات التكليف بالحضور:

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، بعد انتهائه من فحص الملف المتعلق بالاستدلالات والمعاينات الذي تم إعداده من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، يعتبر التكليف بالحضور اتهاما للشخص الموجه إليه لذلك أوجب المشرع ضرورة تضمين هذا الاستدعاء مجموعة بيانات أساسية كاسم المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة.[2]

2- إحالة النيابة العامة للدعوى عن طريق إجراءات المثول الفوري:

تم استحداث إجراءات المثول الفوري عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02،[3] ويقصد بالمثول الفوري ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من محضر الاستدلال المحال عليه أن الوقائع تشكل جنحة متلبسا بها.

3. **إحالة النيابة العامة للدعوى عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:** تم استحداث إجراءات الأمر الجزائي كشأن المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02، ويقصد به ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية الإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها حسب المادة 380 مكرر من الأمر 66-155.[4]

[1]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 444.

[2]- مزهود حنان، المرجع السابق، ص444.

[3]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 2015/07/23.

[4]- أنظر المادة 380 مكرر، من الأمر 66-155.

ثانيا: إحالة الدعوى العمومية على المحكمة من غير النيابة العامة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لجهات أخرى من غير النيابة العامة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحاكم المختصة ويتعلق الأمر بـ:

1- إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة من قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق من قضاة المحكمة الابتدائية تناط به إجراءات البحث والتحري حول الجرائم الواقعة والتحقيق فيها، بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[1]

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقاته يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليقدم هذا الأخير طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.[2]

2- إحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة من غرفة الاتهام:

يتشكل كل مجلس قضائي من غرفه اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.[3]

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك، وهذا يعني أن عقد غرفة الاتهام لاجتماعاتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك يقدر تلك الضرورة النيابة أو رئيسها.[4]

تتصرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا في الدعوى العمومية التي تنظر فيها إما بـ:

- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا.
- إحالة الدعوى على المحكمة المختصة والتي قد تكون.
- محكمة الجنايات إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لها وصف الجناية.
- محكمة الجنح إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة.[1]

[1]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 445.

[2]- المادة 162، من الأمر 66-155.

[3]- المادة 176، من الأمر 66-155.

[4]- اوهايبيه عبدالله، مرجع سابق، ص 466.

3- إحالة الدعوى على المحكمة المختصة من المحكمة العليا أو بأمر منها:

منح الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة العليا سلطة إحالة الدعوى على المحكمة المختصة في حالتين الإحالة بعد النقض و الإحالة من محكمة إلى أخرى حسب ما نصت عليه المادتين 523 الفقرة 1 و548.[2]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائي في جرائم المال العام

الدعوى المدنية هي الدعوى الناشئة عن جريمة ما، وهي تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسئول المدني عنه أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها، وهي دعوى تبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها.[3]

أولا: شروط قبول الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي:

لقبول هذه الدعوى اشترط المشرع شروطا معينة:

1- وجود ضرر مترتب عن الجريمة:

يكون الحق في رفع الدعوى المدنية من أجل المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو حق ممنوح لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[4]

2 رفع الدعوى المدنية من الطرف المتضرر:

اشترط قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائي مرفوعة من طرف المتضرر من الجريمة شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يشترط في رافع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي الشروط العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسب المادة 13:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[1]

---

[1]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص447

[2]- أنظر المادتين 523 و 548، من الأمر رقم 66-155.

[3]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص447

[4]- المادة 2، من الأمر 66-155.

3- رفع الدعوى المدنية على المتهم بارتكاب الجريمة:

الأصل أن يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي هو المتهم بارتكاب الجريمة، فإن كان المتهم بسبب حالته العقلية أو الجسدية أو الوظيفية خاضعا لرقابة مكلف بالرقابة أو تابعا، فإنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المكلف بالرقابة أو المتبوع تطبيقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير المكرسة في القانون المدني".[2]

وحسب أحكام قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية فإن الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الأشياء ترفع ضد صاحب الشيء أو حارسه تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية عن الأشياء.[3]

ثانيا: طرق رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في جرائم المال العام:

يمكن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي عند نظره في جريمة من جرائم المال العام من خلال طريقين:

1- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فتنص المادة 72 ق ج ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."، إلا أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، كما نصت عليه المادة 74 ق إ ج ج.[4]

---

[1]- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 3.

[2]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 449-450.

[3]- المادة 1/69، من القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرج ج، عدد 52، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1411، ص 1675.

[4]- اوهاييبه عبدالله، مرجع سابق، ص170.

2- التدخل في الدعوى أثناء نظرها من طرف المحكمة:

إذا كان الادعاء المدني في الصورة الأولى يتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية أجاز للمدعي المدني أن يقيم دعواه الرامية إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة أثناء الفصل في القضية وذلك حسب المادة 241 242 من الأمر 66-155.[1]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص كل من جريمتي الرشوة واختلاس المال العام إضافة إلى جرائم أخرى، بخاصية تجعل إمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها ورفع الدعوى المدنية تتم في أي وقت بعد وقوعها، إذ قضى بعدم انقضاء كل من الدعويين العمومية والمدنية في هذه الجرائم بالتقادم.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المال العام

تتنوع العقوبات المقررة لجرائم المال العام بين العقوبات السالبة للحرية وبين الغرامات المالية مع مراعاة ظروف التشديد والعقوبات التكميلية.

بالنسبة للجرائم الواردة في قانون العقوبات فمنها تلك التي اعتبرها المشرع جناية ومثال ذلك جريمة الإتلاف العمدي لوثائق أو عقود أو أموال منقولة في عهدة الموظف العمومي حيث عاقب عليها بالسجن من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات، لتصل إلى السجن المؤبد بالنسبة الجرائم حرق مباني ومركبات وسفن تابعة للأملاك العمومية، والإعدام بالنسبة لجريمة تهديم أو الشروع في تهديم طرق عمومية أو سدود أو جسور.[3]

ومنها تلك التي أعطاها وصف الجنحة كجريمة إتلاف أو هدم النصب والتماثيل واللوحات وجريمة إتلاف الأماكن والأشياء المصنفة كرموز للثورة وجريمة تسخير أموال عمومية خارج إطارها القانوني، حيث عاقب المشرع عليها بالحبس لمدد تتراوح بين شهرين وعشر (10) سنوات إضافة إلى الغرامات المالية.[4]

أما جرائم المال العام المكرسة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن ما يميز هذا الأخير أن المشرع تبنى فيه سياسة التجنيح التشريعي والذي يقصد بها تحويل الجناية إلى جنحة، وهو يختلف عن

[1]- أنظر المادة 241 و 242، من الأمر 66-155. المرجع سابق.

[2]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 451.

[3]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 453.

[4]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 454.

التجنيح القضائي في كونه صادر عن المشرع مراعيا مبدأ التجريد حيث لا ينصرف إلى تعديل تكييف الواقعة من جناية إلى جنحة بصدد واقعة بعينها، كما يتميز ببساطة وسيلة إجرائه إذ يكفي لإتمامه إبدال نوع العقوبة المقررة للجريمة لتكون عقوبة جنحة بدل عقوبة الجناية.

ما يلاحظ على العقوبات المحددة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنها عقوبات جنحية تتراوح ما بين الغرامات المالية المشددة و الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وعشر (10) سنوات و الغرامات المالية المشددة.[1]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأملاك العمومية المقررة في نصوص خاصة فنذكر منها:

1- بالنسبة للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات فقد عاقب على الجرائم الماسة بالأملاك الغابية بالغرامات المالية كعقوبة أصلية، ما عدا حالة وحيدة عاقب فيها بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وهي جريمة استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة، إلا أنه اعتد من جانب أخر بشكل موسع بالعود باعتباره من ظروف التشديد، وعاقب في حال توافره بعقوبات سالبة للحرية وذلك بالنسبة لعدد من الجرائم كرفع أو اكتساب الفلين، استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن دون رخصة.

إضافة إلى ذلك يمكن للقاضي الجنائي وحسب المادة 77 من القانون رقم 84-12 أن يحكم بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي بالنسبة لمخالفة المواد 27، 28، 29، 30 من نفس القانون.[2]

2- بالنسبة للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مزج المشرع فيه بين العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر و خمس (05) سنوات، وبين الغرامات المالية، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة المخالف.[3]

3- بالنسبة للقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فقد مزج فيه المشرع بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الحبس الذي يتراوح بين ثلاثة (03) أشهر و سنتين.

[1]- أنظر المواد 25 و 37، من قانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 8، ص 10.

[2]- أنظر المادة 77 من القانون 84-12، مرجع سابق.

[3]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 455.

أكثر من ذلك يمكن للقاضي الجنائي وبطلب من السلطة الإدارية المختصة، أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب عن مخالفة الواجبات المنصوص عليها قانونا، حسبما تؤكده المادة 44 من القانون رقم 02-02.[1]

4- بالنسبة للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد اعتد فيه المشرع بالغرامات المالية فقط بالنسبة لعدد من الجرائم، ومزج بين الغرامات والحبس لمدة تتراوح بين شهرين و خمسة (05) سنوات بالنسبة لباقي الجرائم.[2]

5- بالنسبة للقانون رقم 14-06 المتضمن قانون المناجم فقد عاقب على الجرائم الواقعة على الثروات المعدنية و الطاقية بعقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وأربع (04) سنوات.

أما فيما يتعلق بالنشاط المنجمي في البحر فقد عاقب المشرع على الجرائم المرتبطة به بغرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية، هي الحبس لمدة أدناها شهرين و أقصاها أربع (04) سنوات، فضلا عن ذلك يمكن للقاضي الجنائي أن يأمر عند الاقتضاء إما بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون ترخيص، و إما بجعلها مطابقة للشروط.

6- بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد مزج بين العقوبات السالبة للحرية التي قد تصل إلى خمس (05) سنوات، وبين الغرامات المالية المرتفعة والتي قد تصل إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج.[3]

[1]- المادة 44، من القانون 02-02، مرجع سابق.

[2]- المواد 166-179، من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[3]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 456

خاتمة

الجريمة مهما كان نوعها لابد من وجود أثار تترتب عنها و إن كانت بعض الجرائم آثارها تمس بالضحية لإن جرائم المال العام ضحيتها هو مجتمع بأكمله، خصوصا وأنه قد يدخل الدولة في دوامة الفساد المالي ويغرق الدولة في الديون الخارجية و يمكن حتى أن يصل تأثيره لرهن سيادة الدولة إذا كانت عاجزة عن سيادة ديونها ذلك لأن جرائم المال العام هي أكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف الكثير من الموارد المالية التي تستهدف تحقيق المنفعة و المصلحة العامة .

ولهذا أعطى المشرع الجزائري عناية واهتمام خاص بمكافحة جرائم الأموال العامة، فمحاربة الفساد يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم وعلى اختلاف وظائفهم، وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة التي يصعب تصنيفها أو حصرها تفاعلها مع الظروف والمتغيرات المختلفة في الحياة الفردية فضلا على اختلاف الجهات القائمة به التي قد تكون جهات بسيطة أو شبكات تخطيط محكمة تعتمد على متمرسين محترفين يسعون لنشر ممارسات الفساد المختلفة، لذلك فأساليب مكافحته لا بد أن تتم من طرف خبراء التحقق الهدف المرجو.

ولهذا فالمشرع أقر عقوبات جزائية وخول للقاضي الجنائي صلاحيات واسعة لمكافحة هذه الجرائم حسب طبيعة مرتكب الجريمة ومها كانت صفته سواء أكان موظف أو شخصا عادي .

ومن خلال ما سبق نستنتج:

– أن جرائم المال العام بمختلف أنواعها ، وعلى الرغم من تشديد كل طرق العقاب إلا أنه يبقى في تصاعد مذهل خصوصا مانراه يوميا من تحقيقات تطال كبار المسؤولين في البلاد .

– ربط المشرع بين العقوبة و طبيعة مرتكبه وتجسد ذلك من خلال قانون الوظيفة العمومية 03/06 و قانون مكافحة الفساد 01/06

– لا تكفي الترسانة القانونية الجزائية بقدر ما يجب توفر آليات رقابية قبلية ، فأحيانا ورغم متابعة مرتكبي الجرائم إلا أنه لا يمكن استرجاع إلا القليل .

التوصيات:

– عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج فاننا نوصي بتفعيل آليات الرقابة القبلية المتعلقة بحماية المال العام ومنحها صلاحيات أكبر في مجال أداء مهامها الرقابي على المال العام.

– الاعتماد على الرقمنة والشفافية وتكريس الحكم الراشد وتفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني

– الاعتماد على الزيارات الميدانية والمفاجئة للأجهزة الرقابية على المؤسسات وهذا لوضع حد للتلاعب بالأموال العامة.

– الاعتماد على الكفاءة في اختيار الموظفين وليس على أساس المحاباة

–إلى جانب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أفرده المشرع جرائم الفساد نوصي بضرورة إفراد قانون آخر لجرائم المال العام الأخرى المتناثرة في قانون العقوبات كجرائم اهل دم والتخريب .

– أرى ضرورة الاهتمام بالعقوبات الشرعية إلى جانب العقوبات الوضعية ، فالملاحظ ازدياد جرائم العدوان على المال العام يوما بعد يوم رغم العقوبات المشددة في حق مرتكبيها

–العمل على اطالع جميع أفراد المجتمع، وخاصة موظفي الدولة على جرائم المال العام ، والعقوبات المقدرة هلا ، فالحماية تبتدئ بالتوعية وهو مسلك جدير بالاهتمام.

–اقترح إنشاء المرصد الوطني لحماية المال العام.

–تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع بيان أطر العمل .

–تكوين القضاة وخاصة في مجال الصفقات العمومية

– بنك القضاة لتعزيز نزاهة القاضي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد، جرائم المال العام والأعمال ،ط12، ج 2،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012،
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي،- 2006 2005،
4. أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة،2008،4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،
5. اوهايبيه عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013م..
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
7. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009
8. الشورباجي البشرى، جرائم الضرائب و الرسوم، ط01 ،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر 1972
9. عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 2009،
10. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969،.
11. عوادي مصطفى و رحال ناصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، للطلبة الجامعيين المكلفين بالضريبة و المهنيين، مكتبة بن موسى للنشر والتوزيع،2010-2011،
12. فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010،
13. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983،

14. مليكة هنان ،جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010

15. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر،2005، الجزائر،

ثانيا : الرسائل والمذكرات :

16. بوطالب إبراهيم ،" مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر. 2011 ،

17. زايدي عبد السلام النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012،

18. زوليخة زوزو، (جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2012،

19. صانع قهقار ،جريمة التهريب الجمركي، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة ،2000،

20. عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018/2017،

21. لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر،2011-2012،

22. لبنى دنش، (جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري) رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، العلوم السياسية، بسكرة، 2008،

23. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019،

ثالثا : المجلات والملتقيات

24. أحسن جلوب كاضم – ماهية المال العام في القانون العراقي – دراسة مقارنة، مجلة النزاهة للبحوث والدراسات، ع 7، 2014، العراق،

25. عادل إنزارن، (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر) الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013.

26. يزيد بوجليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2018،

27. سديرة نجوى، (آليات التهرب الضريبي في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11 ،جانفي 2019

رابعا : القوانين والمراسيم

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11،

2. القانون 1/88، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن (ق،ت،م،إ،ع)، ج،لا، ع2، مؤرخة في 13 يناير1988 .

3. قرار 4/58 المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ع 14، 2006،

5. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج رجع46، 2006،

6. المرسوم الرئاسي رقم: 414/06، المؤرخ في: 2006/11/12 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ع: 74 المؤرخة في: 2006/11/16

7. المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 الصادر بتاريخ: 2006/11/22 يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"، تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 7 نوفمبر 2010، جبر -ع:69 المؤرخ في: 2010/11/14، أدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم: 2011/01/04 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطط تنظيمي ووظيفي تواءم مع المهام المنوطة بها، أدى هذا التقييم إلى

إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06. 413 المنشور تحت رقم: 12/64 بتاريخ 2012/02/07

8. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 2015/07/23.
9. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر-ع50، بتاريخ 2015/09/20
10. القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرج ج، عدد 52، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1411،
11. دستور 2020 ، ج ر ع 82 ، بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442، 30 ديسمبر 2020
12. قانون الجمارك المصري رقم -63- 66 المؤرخ في: 1963/06/13 المعدل والمتمم

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية

- DE LAUBADERE André, GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tome 02: droit administratif des biens, 11e édition, L.G.D.J, paris, France, 1998,

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

الاهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: مفاهيم حول المال العام والتدابير الوقائية لحمايته 3

المبحث الأول: ماهية المال العام..... 5

المطلب الأول: المقصود بالمال العام..... 5

الفرع الأول: المقصود بالمال العام..... 5

الفرع الثاني: تعريف المال العام في التشريع الجزائري..... 6

الفرع الثالث: أنواع المال العام..... 9

المطلب الثاني : معايير تمييز المال العام عن المال الخاص 11

الفرع الأول : التعريف بالمال الخاص.....11

الفرع الثاني معايير التمييز 13

الفرع الثالث: المعيار السائد في القضاء والقوانين الوضعية. 16

الفرع الرابع :معيار المال العام في التشريع الجزائري. 20

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية المال العام. 22

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص. 22

الفرع الأول: في القطاع العام. 22

الفرع الثاني/ التدابير في القطاع الخاص. 27

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 28

الفرع الأول: استقلالية الهيئة: 28

الفرع الثاني :مهام الهيئة والتزامات منتسبيها. 29

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية. 30
الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف القاضي الجنائي لحماية المال العام 32
المبحث الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالمال العام.....34
المطلب الأول : الجرائم المرتكبة من طرف الموظف 34
الفرع الأول: مدلول الموظف العمومي 34
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة على المال العام.....35
المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف غير الموظف 52
الفرع الأول: أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي.....54
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الملكية العقارية.....57
المبحث الثاني: القاضي الجنائي ودوره في حماية المال العام 59
المطلب الأول: إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنائي.....59
الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة.....59
الفرع الثاني: الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائي في جرائم المال العام 62
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المال العام.....64
خاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع.....70
فهرس المحتويات 75